الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

RSDT
البحث العلمي في خدمة المواطن

شهادة مشاركة

يشهد مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة و رئيسة الملتقى الدولي أن السيد (ة):

د. إسماعيل بركات (جامعة المسيلة)

قد شارك (ت) في الملتقى الدولي الإفتراضي حول:

مناهج تحقيق المخطوط العربي بين الرواية والدراية

المنعقد بمركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة بولاية الأغواط .الجزائر يومي23 - 24 ماي 2023م. بمداخلة علمية موسومة بـ:

الأهمية التطبيقية في تفعيل مضامين المخطوط العربي دراسة وتحقيق لمتفرقات من مسائل الغائب من خلال مخطوط« المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق »
لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفى بعد(878هـ - 1469م)

مدير المركز
مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط
إمضاء: د. أحمد بن الصغير

رئيس الملتقى
رئيس الملتقى
د. إكرام بن عيسى

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة
الملتقى الدولي:
مناهج تحقيق المخطوط العربي
بين الرواية والدراية
الأغواط - الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

مركز البحث في العلوم الإسلاميَة والحضارة بالأغواط

ينظم الملتقى الدولي حول:

مناهج تحقيق المخطوط العربي بين الرواية والدراية

يومي 03 - 04 ذي القعدة 1444هـ الموافق لـ 23 - 24 ماي 2023م

عن طريق GOOGLE MEET

الرئاسة الشرفية للملتقى الدولي:

أ.د مبروك زيد الخير

د. أحمد بن الصغير

رئيس الملتقى: د. إكرام بن عيسى

نائب رئيس الملتقى: د. محمد خبيزي

التنسيق العام للملتقى:

د. نور الدين بن نعيجة د. توفيق برغوثي د. طيب قديم أ. فريحة بوفاتح

رئيس اللجنة العلمية: د. محمد بن عزوزي **رئيس اللجنة التنظيمية**: د. علي غريبي

مناهج تحقيق المخطوط العربي بين الهواية والدراية

تلاوة آيات بيّنات من الذكر العزيز الحكيم

النشيد الوطني الجزائري

كلمة أ.د مبروك زيد الخير الرئيس الشرفي للملتقى

عضو المجلس الاسلامي الأعلى بالجزائر

كلمة د.إكرام بن عيسى

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

كلمة د. أحمد بن الصغير

مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة والاعلان عن الافتتاح

الجلسة الافتتاحية 08:30 - 10:00

رئيس الجلسة : أ.د ماحي قندوز – مقرر الجلسة :د. عامر مريقي

اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
أ.د بشار عواد معروف	ضبط النص والتعليق عليه	مؤرّخ ومحقق - العراق
أ.د فيصل الحفيان	التحقيق: من الصنعة إلى العلم	دار المخطوطات - تركيا
أ.د حاجي دوران	صناعة الخط العثماني في المخطوطات	جامعة استانبول آيدن - تركيا
أ.د عبد الجليل الوزان	دور الإعلام تجاه المخطوط العربي	جامعة سليمان الدولية - تركيا

استراحة

الجلسات

الجلسة العلمية الأولى 10:30 - 12:30

رئيس الجلسة : د. نور الدين بن نعيجة –مقرر الجلسة : د. توفيق برغوثي

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
10:40-10:30	د. يوسف الردادي	الاختلاف في كتابة القراءات القرآنية في التفاسير المطبوعة – رؤية تقويمية	الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
10:50 -10:40	د. أحمد بن الصغير	مخطوطات الثقافة الشعبية في خزائن الأغواط – خزانة الشيخ سيدي الحاج بن شاعة بن علي بن الصغير الحرزلي أنموذجا	Crsic
11:00 -10:50	د. علي العلايمي	تحقيق المخطوطات بين ضبط النصوص والتّعليق عليها الأسس والقواعد – عرض نماذج	جامعة الزيتونة - تونس
11:10-11:00	أ.د عبد القادر بوباية	التراث المخطوط في الدراسات الأكاديمية: التاريخ أنموذجا	جامعة وهران 1
11:20 -11:10	أ. بلقاسم ضيف	قراءة في مخطوط إنشاد الضّوال وإرشاد السّؤال لابن هانئ الأندلسي (ت733ه)	باحث في التراث – ولاية الجلفة
11:30-11:20	أ. د حمو عبد الكريم	السجلات الفكرية والمناظرات الفقهية من خلال مخطوط:»السهام الصائبة في رد الدعاوى الكاذبة للشيخ محمد بن مصطفى المشرفي المعسكري (ت: 1916م)	CRASC
11:40 -11:30	أ.د عاشور سرقمة	مناهج المحققين والمفهرسين قديما وحديثا في التعامل مع المخطوط مجهول المؤلف: نماذج من المخطوطات الأدبية واللغوية	جامعة غرداية
11:50 -11:40	د. طيب بلعدل	تحقيق المخطوطات في الجزائر من خلال تجارب رائدة (الحلل، ديوان ابن الخطيب، شرح أم البراهين)	جامعة الجلفة
12:00-11:50	د. إسماعيل بركات	الأهمية التطبيقية في تفعيل مضامين المخطوط العربي دراسة وتحقيق لمتفرقات من مسائل الغائب من خلال مخطوط« المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق » لأبي يحي موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني(ت 833هـ)	جامعة المسيلة
12:10-12:00	د عطية هزرشي	دور المستشرقين الألمان في التنظير لعلم التحقيق كتاب (أصول نقد النصوص ونشر الكتب) لبرجيستراسر أنموذجا - دراسة في المنهج	جامعة الجلفة
12:20 -12:10	د. رقيق قادة	تحقيق التراث المخطوط في منطقة معسكر بين الواقع والأفاق - صلاح الدين بن نعوم أنموذجا	جامعة تلمسان

مناقشة (12:20- 12:30)

الورشة رقم 01 : 10:30 - 12:30

رئيس الجلسة : د. سميرة نميش - مقرر الجلسة : د. السعيد جعيدل

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
10:40-10:30	د. مازن صباح عبد الأمير الأعرجي	فن التجليد في المخطوط الإسلامي دراسة تاريخية	الجامعة المستنصرية - العراق
10:50-10:40	د. إكرام بن عيسى	منهج تحقيق النسخة الفريدة في مخطوطات التراجم – مخطوط ابن رشيق الأندلسي أنموذجا	Crsic
11:00-10:50	د. سميرة نميش	علم الكوديكولوجيا وعلاقته بعلم التحقيق: واسطة السلوك في سياسة الملوك أنموذجا	جامعة خنشلة
11:10-11:00	د. ليلى غويني	ناسخ المخطوط صنعته دوره أهميته في بلاد المغرب خلال الفترة الحديثة – دراسة نماذج	جامعة البليدة 2
11:20-11:10	د. أمينة سليمة صاري	إشكالية اختيار النسخة الأصل والمقارنة بين النسخ من خلال تجربتي في تحقيق مخطوط» الجامع الكبير» للشيخ الثعالبي والقسم الثاني من مخطوط «نظم الدر والعقيان» للحافظ التنسي	جامعة الجزائر 2
11:30-11:20	د . منى دحمون	أهمية المخطوطات والعوامل المؤثرة والمتسببة في اتلافها	جامعة المدية
11:40-11:30	د. أحمد فجر	المخطوطات الجزائرية في المكتبة الوطنية الفرنسية BNF وأعلام الجزائر في ظل الدولة الموحدية - أحمد بن يوسف التيفاشي أنموذجا	جامعة المدية
11:50-11:40	د. يوسف بن هورة	الكتاب المخطوط بين المقابلة والتعليق ضوابط وشواهد	جامعة الجلفة
12:00-11:50	د. نصيرة كلة	رقمنة المخطوط في الجزائر بين النظرية و التطبيق: المكتبة الوطنية بالجزائر والمركز الوطني للمخطوطات بأدرار أنموذجين	جامعة تلمسان
12:10-12:00	ط. د دحية لمين أ.د فطيمة مطهري	مخطوطات زاوية الهامل بالمكتبة القاسمية – جرد وإحصاء	جامعة تلمسان
12:20-12:10	ط.د فاطمة ماوي	صعوبات تحقيق المخطوط العربي في الجزائر	جامعة الجزائر 1
مناقشة (12:20-12:30)			

الورشة رقم 02 :10:30 - 12:30

رئيس الجلسة : د. حسين شنينة - مقرر الجلسة : د. عبد القادر جعيد

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
10:40-10:30	د. نصيرة عزرودي	المخطوط العلمي: خصوصياته وعوائق تحقيقه ــ نماذج مختارة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
10:50-10:40	د. عبد القادر جعيد	آفاق المخطوط العربي في ظل تعدد المناهج	Crsic
11:00-10:50	د. مختار حديد	البرديات العربية: قراءاتها، نشرها، أهميتها	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة
11:10-11:00	د. مختار قديري	الكتب العتيقة للمحدثين ودورها في بناء مناهج تحقيق المخطوط العربي	جامعة الوادي
11:20-11:10	د. يمينة تسكورث	أهمية الفهرست في تحقيق التراث المخطوط بين النظرية والتطبيق	المركز الوطني للبحث في علم الآثار CNRA - تيبازة
11:30-11:20	د. فريد بودربالة	السمات العلمية والفكرية في شخصية محقق المخطوط – الأستاذ عبد السلام هارون أنموذجا-	جامعة وهران 1
11:40-11:30	د. فاطمة الزهراء مالكي	دور مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي في الحفاظ على المخطوطات وتحقيقها من خلال دوراته التكويني	جامعة الشلف
11:50-11:40	ط.د محمد شتيوي د. بلال بن جامع	فهرسة مادة المخطوط وتقنياتها – نماذج مختارة	جامعة قالمة
12:00-11:50	ط.د حشانة شاهيناز أ.د السعيد بوعافية	المناهج المعتمدة لتحقيق المخطوط في الجزائر: منهج محمد بن أبي شنب أنموذجا	جامعة بسكرة
12:10-12:00	د. فـــاهمة شابلي	فهرسة المخطوط العربي – عرض نماذج	جامعة المدية
12:20-12:10	ط.د محمد لامين زيان خوجة أ.د عبد الرحمن السنوسي	تحقيق المخطوط العربي بين تأصيل المتقدّمين وجهود المستشرقين	جامعة الجزائر 1
مناقشة (12:20-12:30)			

الجلسة العلمية الثانية: 14:00 – 16:00

رئيس الجلسة : د. عمر بن عراج مقرر الجلسة : د. عائشة بوعامر

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
14:10-14:00	د. شريف علي حافظ الأنصاري	صنعة التوثيق والتخريج بين خدمة النص وإثقاله – دراسة نماذج	مركز المخطوطات - مصر
14:20-14:10	أ.د قويدر قيداري	مجالات علم المخطوط وأهميتها في سلامة التحقيق مقاربة وظيفية تطبيقية في مخطوط كعبة الطائفين لمحمد بن سليمان الصائم التلمساني (ق 11ه/17م)	جامعة معسكر
14:30-14:20	د. عمر بن عراج	التراث المادي المخطوط في الجزائر بين الفهرسة والإتاحة: خزانة أهل باليل بولاية تندوف أنموذجا	جامعة سيدي بلعباس
14:40-14:30	د. مختار حسيني	تحقيق المخطوطات اللغوية وإشكالاته المعرفية	Crsic
14:50-14:40	د. سليم خيراني	طرائق جمع نسخ الـمخطوط والمفاضلة بينها وكيفية تحقيقها	جامعة البليدة 2
15:00-14:50	د. بوفاتح الطيب	منهج التوثيق في المخطوطات بين الإفراط والتفريط	جامعة الأغواط
15:10 -15:00	د. فاطمة حموني	خدمة النصوص بين الهواية والتخصص	جامعة بشار
15:20-15:10	د. محمد كمال بلخوان	النّصوص المخطوطة بين المحققين العرب والمستشرقين	المدرسة العليا للأساتذة - مستغانم
15:30-15:20	د. عبد الحق خليفي	جهود قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة الجزائر 02 في تأطير دراسات تحقيق المخطوط - مقاربة إحصائية وصفية	جامعة الجزائر 2
15:40-15:30	د. بصديق عبد الكريم	مناهج المستشرقين الغربيين في تحقيق تراث المغرب الأوسط بين الإجحاف والإنصاف	جامعة باتنة1
15:50-15:40	د. خيرالدين شرقي	منهج الدكتور عمار طالبي في تحقيق الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد علي أهل الخلاف لأبي عمار عبد الكافي الإباضي	جامعة الأغواط
مناقشة (15:50- 16:00)			

الورشة رقم 01 :14:00 – 16:00

رئيس الجلسة : د. عمر بن عيشوش مقرر الجلسة : د. عمر الفاروق عاجب

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
14:10-14:00	د. علي مفتاح الشنيبي	تجربتي في تحقيق كتاب: (تقشير التفسير) لعالي بن إبراهيم الغزنوي (ت 582هـ)	جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية - ليبيا
14:20-14:10	أ.د عبد الكريم عوفي	توثيق النص وتخريج قضاياه	جامعة باتنة1
14:30-14:20	د. طاهري أمحمد	المدرسة الاستشراقية الهولندية وتحقيق التراث العربي الإسلامي؛ نظرة في المناهج ومزالق التحقيق في أعمال رينهارتدوزي ومحاولة التجديد بالمدرسة العربية الحديثة	جامعة البليدة2
14:40-14:30	د. سعيدة بوزنينـــــــة	معايير اختيار النسخ والمفاضلة بينها عند القدماء والمحدثين – نماذج مختارة	جامعة أدرار
14:50-14:40	د. محمد الفاروق عاجب	بيداغوجيا تدريس تحقيق المخطوط العربي بين العلمية والتعليمية	crsic
15:00-14:50	د. سعال سومية	الموروث الشعبي الجزائري ودوره في بناء الهوية الوطنية (التراث المخطوط أنموذجا)	crsic
15:10 -15:00	ط.د خنيفر سهام	نافذة على إعادة تحقيق الكتاب المخطوط عند العرب: في كتاب "عمدة الكتاب وعُدّة ذوي الألباب" للمعزّ بن باديس التّميمي الصّنهاجي(ت425ه/1062م) أنموذجا	جامعة تيارت
15:20-15:10	ط.د ياسين العابد د. مصيبح وردة	تقنيات ومعايير فهرسة المخطوطات – مخطوطات الزاوية العثمانية بطولقة نموذجا	جامعة بسكرة
15:30-15:20	د . عائشة يطو	تحقيق المخطوطات في الجامعة الجزائرية - دراسة في أسباب العزوف والإقبال	جامعة مستغانم
15:40-15:30	د. وسام بن غيدة	رقمنة المخطوطات العربية: مشروع المكتبة الوطنية الجزائرية	جامعة باتنة 1
15:50-15:40	ط.د محفوظ البنا د. لخضر بوغفور	تجربة "الخزانة الجزائرية للتراث" في استثمار التراث المخطوط - فهرسة وتحقيقا	جامعة تلمسان
مناقشة 15:50-16:00			

الورشة رقم 02 :14:00 – 16:00

رئيس الجلسة :د. محمد بن عزوزي **مقرر الجلسة :د. بوزيدي تجاني**

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
14:10-14:00	أ.د شعيب مقنونيف	عمل الراوية وطرق الرواية في توثيق وضبط النص الشعري عند العرب قديما	جامعة تلمسان
14:20-14:10	أ.د فطيمة مطهري	عناية الأستاذ ماحي قندوز بالتراث الجزائري المخطوط ومنهجه في دراسته وتحقيقه	جامعة تلمسان
14:30-14:20	أ.د محمد عيساوي	ملامح الدّراية في تحقيق نفائس المخطوطات الحديثية والفقهية والتاريخية في ضوء جهود المحققين المعاصرين "المحققان: بشار عواد معروف و عبد الفتاح أبو غدة أنموذجا"	جامعة الجلفة
14:40-14:30	د. محمد بن عزوزي	الدراية بفن الخط العربي ودوره في علم تحقيق المخطوطات	Crsic
14:50-14:40	د. رابح بوشعشوعة	منهج محمود محمد شاكر في تحقيق مخطوطات اللغة والأدب كتاب "طبقات فحول الشعراء" لابن سلام نموذجا	جامعة خنشلة
15:00-14:50	د. حناني فردوس	المخطوطات العربية وأساليب تحقيقها	جامعة وهران 1
15:10 -15:00	د. امحمد لقدي	المحقّقُ أكاديميا من مخطوطات ابن أبي حجلة التلمساني : قراءة في منهج تحقيق كتاب "منطق الطير" أنموذجاً	المركز الجامعي مرسلي عبد اللّه- تيبازة
15:20-15:10	د. بن نصر عواطف	جهود محققي ولاية الجلفة في تحقيق المخطوط العربي قراءة في تحقيقات بشير ضيف، بلقاسم ضيف، وبشير برمان	جامعة تيسمسيلت
15:30-15:20	د. حسين تواتي	جهود جامعة تلمسان في تحقيق التراث العربي المخطوط -طلبة دكتوراه قسم التاريخ أنموذجا	جامعة خنشلة
15:40-15:30	د. جلال عيلان	تحقيق المخطوطات الشرعية في كليات العلوم الإسلامية الجزائرية بين الواقع والمأمول -كلية العلوم الإسلامية أنموذجا	جامعة باتنة1
15:50-15:40	د. بن داود حفيظة	جهود عبد الحميد حاجيات في تحقيق المخطوطات- زهر البستان في دولة بني زيان أنموذجا	جامعة تلمسان
مناقشة 15:50- 16:00			

اليوم الثاني

04 ذي القعدة 1444هـ الموافق لـــ 24 ماي 2023م

الجلسة العلمية الأولى 08:30 - 10:30

رئيس الجلسة : د. مختار حسيني مقرر الجلسة :أ. فريحة بوفاتح

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
08:40-08:30	د. محمد بن عبد اللّه بن براهيم الطويل	الفهارس العلمية وأهميتها في التحقيقات التخصصية – علمي أصول الفقه والجدل نموذجا	جامعة القصيم - السعودية
08:50 -08:40	د. الطيب قديم	الإسهامات الجزائرية في تحقيق مخطوطات التاريخ بالجامعات البحثية – دراسة نماذج	Crsic
09:00 -08:50	أ د. مبارك جعفري	مخابر البحث الجزائرية ودورها في خدمة المخطوط (مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا جامعة أدرار نموذجا)	جامعة أدرار
09:10 -09:00	د. سمير بن سعدي	منهج التحقيق عند الدكتور محمد بن عبد الكريم الجزائري الزموري- دراسة مقارنة بين مخطوط التحفة المرضية في الدولة البكداشية في الجزائر المحمية ومخطوط وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب	جامعة برج بوعريريج
09:20-09:10	د. تومي الطاهر	موقف الدولة العثمانية من التحزب الأوروبي ضد الجزائر من خلال الأرشيف العثماني والمخطوط العربي	المركز الجامعي بريكة
09:30-09:20	د. مريقي طارق	دور تكنولوجيا المعلومات في ضبط المخطوطات وإتاحتها	جامعة الأغواط
09:40 -09:30	د. قشاشني علي	واقع رقمنة التراث المخطوط برّوايا الغرب الجزائري " خزانة الزاوية العداوية بمدينة تيارت أنموذجا"	جامعة سيدي بلعباس
09:50 -09:40	د. محمد العيد سماير	رقمنة المخطوطات بين قصور المفهوم وانحصاره وثراء الوسائل وتنوعها	جامعة باتنة
10:00-09:50	د. عبد اللّه حرمة	جهود الدكتور أحمد جعفري في تحقيق المخطوط بإقليم توات	جامعة أدرار
10:10-10:00	د. بوكرابيلة زهرة	إسهام المركز الوطني للمخطوطات في فهرسة ورقمنة تراث الغرب الجزائري المخطوط (ملحقة العبّاد بتلمسان أنموذجا)	جامعة تلمسان
10:20 -10:10	ط.د وردة جيلالي زورقي د. خالدي بلعربي	الضوابط العلمية الحديثة لتحقيق المخطوط العربي	جامعة الشلف

مناقشة (10:20-10:30)

الورشة رقم 01 08:30 - 10:30

رئيس الجلسة : د.عتيقة عايسي مقرر الجلسة : د. فاطمة الزهراء سبع

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
08:40-08:30	د. مطهّر يوسف بن ناصر	جهود علماء نيجيريا في صيانة المخطوطات العربية وتحقيقها-الشيخ آدم عبد اللّه الإلوري نموذجا	استشارية اقرأ- نيجيريا
08:50 -08:40	د. سعدون أحمد	دور الرقمنة في تيسير فهرسة المخطوطات- فهرستي لمخطوطات مكتبة أرزنجان التركية نموذجا	جامعة الجزائر 2
09:00 -08:50	د. قموح فريد	جهود وتحديات تحقيق "الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى المازوني (ت883هـ/1478م)" موسوعة المغرب الأوسط النوازلية	جامعة سكيكدة
09:10 -09:00	د. بعلي زوبير	تتبّع القدماء لأصول الكتاب الخطّية بين الهواية والدراية	المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة
09:20-09:10	د. عبد العزيز بحيدة	المخطوطات التواتية الجزائرية بين التحديات والعوائق، تجربة المحقق المغيلي خدير في تحقيق مخطوط فاتحة الكتاب للإمام المغيلي أنموذجا	جامعة أدرار
09:30-09:20	ط.د هجيرة بلعباس د. فتيحة قوميد	التراث المخطوط في الدراسات الأكاديمية في الجزائر: دراسة ميدانية بالمكتبة الوطنية	جامعة وهران 1

09:40 -09:30	ط.د زيرار رضوان أ.د نصر الدين بن داود	رقمنة المخطوطات في الجزائر- إيجابياتها وسلبياتها	جامعة تلمسان
09:50 -09:40	ط.د عبدالكريم عبد الكريم أ. د محمد جرادي	مكملات التحقيق التخريـــــج والتعليق في تحقيق المخطوط الأستاذ محمد أبو الأجفان في تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي أنـــموذجا	جامعة أدرار
10:00-09:50	ط. د فـــــؤاد شراد أ.د كمال العرفي	الخزانة الجزائرية للتراث ودورها في تصوير ورقمنة المخطوطات بالجزائر	جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة
10:10-10:00	ط.د يونس رخرور د. فاطمة الزهراء سيدهم	مناهج و طرق رقمنة المخطوطات في الجزائر و دورها في الحفاظ على الذاكرة الوطنية	جامعة معسكر
10:20 -10:10	ط.د عبد الكريم طموز	تحقيق ونقد النصوص بين علم المخطوط وتخصص المحقق	جامعة قسنطينة 2
مناقشة 10:20-10:30			

الورشة رقم 02 08:30 - 10:30

رئيس الجلسة : د. محمد خبيزي مقرر الجلسة : د. سميرة مراح

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
08:40-08:30	د. أحمد كريم محمد حبيب الشمري	أثر الفهرسة في حفظ التراث الإسلامي المخطوط، دراسة تطبيقية على دار المخطوطات العراقية	جامعة ديالى - العراق
08:50 -08:40	د. عطوة مضغان مسلم أبوغليون	أَثَرُ البَرَامِجِ الإِلِكْتِرُونِيَّةِ فِي حِفْظِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ وَتَحْقِيقِهَا	المعهد العالي للأئمة والخطباء – المملكة السعودية
09:00 -08:50	د.خبيزي محمد	نماذج من الزخرفة الرمزية على المخطوطات	Crsic
09:10 -09:00	د. رضا بن النية	الاستدراك على النصوص المحققة بين الدواعي والأهمية	جامعة سطيف
09:20-09:10	د. عبد الفتاح بن جدو	جهود المستشرق الفرنسي دي سلان في تحقيق وترجمة ونشر التراث الجزائري - دراسة أنموذجية-	جامعة الجلفة
09:30-09:20	ط.د لعوطي محمد الأمين أ.د لخضر حداد	عقبات في طريق التحقيق التشخيص وسبل التخليص	جامعة الجزائر 1
09:40 -09:30	ط.د أحلام لغريب د. عبد الغني حروز	جهود الدكتور إسماعيل بركات في تحقيق المخطوط الشعبي في الجزائر	جامعة المسيلة
09:50 -09:40	د. معمر جعيرن	المخطوطات ودورها في كتابة تاريخ الجزائر	جامعة الأغواط
10:00-09:50	ط.د عبد اللّه علام د. عباس كحول	دور المؤسسات الوثائقية الجزائرية في فهرسة التراث المخطوط – تجربة خزانة زاوية طولقا أنموذجا	جامعة بسكرة
10:10-10:00	ط.د طارق توبي د. وردة مصيبح	إشكاليات رقمنة المخطوطات في الجزائر : دراسة ميدانية بمكتبة أحمد عروة بالجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر	جامعة بسكرة
10:20-10:10	ط.د نوال بن صغير د. عيساوي بوعكاز	حماية خزائن المخطوطات في الجزائر بين عملية التحقيق والفهرسة وتقنيات الحفظ والرقمنة ''الواقع والمأمول''	جامعة الجلفة
مناقشة 10:20-10:30			

الجلسة العلمية الثانية 10:30 - 12:30

رئيس الجلسة :أ.د. عمراني بلخير مقرر الجلسة : د. الطيب قديم

الوقت	اسم ولقب المحاضر	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب -الدولة
10:40-10:30	د. محمد جبر جميل	الحماية القانونية للمخطوطات في التشريعين المصري والجزائري	جامعة المدينة العالمية الإسلامية ماليزيا
10:50 -10:40	أ.د محمد ورنيقي	مخطوط شرح مسائل البيوع لابن جماعة التونسي والفقيه القباب الفاسي (باب البيع والصرف) – شرح وتقييم	جامعة الأغواط
11:00 -10:50	د. سهام مشراوي	الحماية القانونية الوطنية للتراث العربي من خلال التشريع الجزائري (المخطوطات نموذجا)	جامعة الأغواط
11:10 -11:00	د. العيد بوده	ملأباسات تجربتي التحقيقية لمخطوط الفوائد العظيمة للشيخ محمد بوده	جامعة ورقلة
11:20-11:10	أ. أحمد أمعيز الحاج أحمد	التجارب الجزائرية في تحقيق الـمخطوط ودورها في تسجيل اكتشافات علمية جديدة - مؤسسة منارة الإيمان وتراث الشيخ أبي مهدي أنموذجا	مؤسسة منارة الإيمان- الجزائر
11:30-11:20	د. هشام بن سالم	منهج الدكتور عبد الحميد حاجيات في تحقيق "كتاب بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد"ليحي ابن خلدون(ت780هـ)	جامعة الجزائر2
11:40 -11:30	ط.د محمد أنيس بوكركور د. سكينة العابد	منهج محمود محمد شاكر في تحقيق النسخة الفريدة لكتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها نموذجا	جامعة قسنطينة 3
11:50 -11:40	ط.د سعيد فرج أ.د محمد بوطيبي	واقع التراث المخطوط في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي بين دوره في الحفاظ على هوية المجتمع الجزائري والسياسة الفرنسية اتجاهه	جامعة المدية
12:00-11:50	ط.د وليد بورويس د. حمزة حاجي	دور ابن أبي شنب في حفظ التراث الثقافي التاريخي	جامعة المدية
12:10-12:00	ط.د نور الهدى قريشي د. فتيحة قوميد	المخطوط العربي الجزائري تراث ودراسة أكاديمية معاصرة في الجنوب الجزائري	جامعة وهران 1
12:20 -12:10	ط.د شواش صلاح الدين أ. د. حليلي بن شرقي	دور المكتبات الرقمية في الحفاظ على المخطوطات – جهود المكتبة الوطنية الجزائرية أنموذجا	جامعة شلف
12:30 -12:20	د. مريم جلاط	التخريج العلمي للنصوص المحققة (المباحث الفاسية على شرح المكودي للألفية لأبي الحسن علي البطيوي ت 1039هـ، أنموذجا)	جامعة الجزائر 2
12:40 -12:30	ط.د مصعب مريقي د. لزهاري طه الأمين	النظام الجزائري في مشروع الإهتمام بالمخطوطات – تحقيق عبد اللّه بن عز الدين مسكين أنموذجا	جامعة غرداية
مناقشة 12:50-12:30			

التوصيات و إختتام الملتقى

الأهمية التطبيقية في تفعيل مضامين المخطوط العربي
دراسة وتحقيق لمتفرقات من مسائل الغائب من خلال مخطوط
« المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق »
لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت بعد 874هـ / 1469م)

The practical importance of activating the contents of the Arabic manuscript Study and investigation of miscellaneous issues of the absent through a manuscript
« The polite gentleman in training young judges and document people »
For Abu Imran Musa bin Issa Al-Mughili Al-Mazuni
(died after 874 AH / 1469 AD)

إسماعيل بركات[1]، جامعة محمد بوضياف . المسيلة (الجزائر)، ismail.barkat@univ-msila.dz

مخبر البحث والدراسات في الثورة الجزائرية

تاريخ الاستلام: XXXX/XX/XX	تاريخ القبول: XXXX/XX/XX	تاريخ النشر:XXXX/XX/XX

الملخص:

تعكس هذه الورقة البحثية أوجه ما سطره أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت بعد 874هـ / 1430م) في مخطوطه « **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق** » فيما يتعلق بمسألة الغائب، والتي تصب في باب الأحكام الفقهية القضائية التي كانت ولا تزال من المسائل الشائكة، لما تتضمنه من حفظ للحقوق وصيانتها من الاعتداء عليها، في الظروف التي تغيب فيها الحقيقة لغياب طرف من أطراف الخصومة، وقد زاد من الحاجة إلى أحكام هذا الباب لتغير الزمان والظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها آنذاك، **فهل كان لقيمة المخطوط ما يحفز على تقييمه وتقويمه للاستفادة من مخرجاته الإيجابية فيما يتعلق بالقضاء وإصلاح منظومته التشريعية؛ فيمكن اعتماد أهميته النظرية تطبيقيًا في علاج هذه المسألة؟** كل ذلك بالنظر إلى ارتفاع استثماره وتوظيفه ضمن سياق ثلاثية البعد الراهني لوظيفة المؤرخ والفقيه والمحقق ورؤيتهم التجديدية في الدعوة إلى صياغة مدونة جديدة للقضاء تراعي التراث في حيثياته وسياقاته كما رءاها الفقهاء وتدارسوها في مضامين تلك المسائل.

الكلمات مفتاحية: التراث القضائي؛ الأهمية التطبيقية؛ استثمار المضامين؛ مسألة الغائب.

Abstract:

This research paper reflects aspects of what Abu Imran Musa bin Aissa al-Mughili al-Mazuni (died after 874 AH / 1469 AD) wrote in his manuscript **« The polite gentleman in training the emerging judges and the people of documents »** with regard to the issue of the absent, which falls into the section of jurisprudential rulings that were and still are among the thorny issues , because it includes the preservation and maintenance of rights from abuse, in circumstances in which the truth is absent due to the absence of one of the parties to the dispute, and the need for the provisions of this section has increased due to the change of time and social, economic and other conditions at the time, so **was the value of the manuscript motivating its evaluation and evaluation to benefit from Its positive outcomes with regard to the judiciary**

[1] إسماعيل بركات، ismail.barkat@univ-msila.dz

and the reform of its legislative system; Is it possible to adopt its theoretical importance in practice in the treatment of this issue? All this in view of the high investment and employment within the context of the current three-dimensionality of the function of the historian jurist and investigator and their innovative vision in calling for the formulation of a new code for the judiciary that takes into account the heritage in its merits and contexts as seen by the jurists judges in the contents of these issues.
Keywords: judicial heritage; practical significance; content investment; Absentee question.

مقدمة:

يسجل المخطوط العربي أهمية بالغة عن كونه مجرد علم نظري، بل له من الأهمية التطبيقية ما تجعله يحتل الصدارة من حيث استثمار مخرجاته التي طواها الزمن، وذلك بكتابة تظهر تقويمه عبر مراحل عملية تبرز نظرياته وتؤصل لمناهجه وإظهار آلياته، ولكون العناية الخاصة بتحقيق نصوصه ونشرها يعد المدخل الحقيقي للكتابات الجادة في هذا المجال، فإن ما يتعلق بنصوص تراثه القضائي على سبيل المثال؛ له من الأهمية ما يدعوا إلى تفعيل مضامينه ضمن مقاربات معروضة لحل العديد من القضايا المجتمعية المعاصرة، في محاولة تحرص على تبيان معالم محاولات الإصلاح التي لامس فيها بعض فقهائه وعلمائه محاولة النظر والتأمل في إصلاح نظام القضاء، عبر مضامين مبثوثة في مؤلفاتهم تنم جميعها عن حضور ووعي بأهمية القضاء في سير المجتمعات واستقرار الدول، وعن أهميته في التأريخ لذلك والتنظير للواقع المعيش اليوم.

ولعل أوجه ما سطره أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت بعد 874هـ / 1469م) في مخطوطه « **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق** » فيما يتعلق بالقضاء، حضور مسألة الغائب، والتي تصب في باب الأحكام الفقهية القضائية التي كانت ولا تزال من المسائل الشائكة وخاصة في زمننا هذا، لما يتضمنه من حفظ للحقوق وصيانتها من الاعتداء عليها في الظروف التي تغيب فيها الحقيقة، لغياب طرف من أطراف الخصومة أو وفاة أحدهما، وقد زاد من الحاجة إلى أحكام هذا الباب لتغير الزمان والظروف الاجتماعية والاقتصادية، **فهل كان لقيمة المخطوط ما يحفز على تقييمه وتقويمه للاستفادة من مخرجاته الإيجابية؛ حتى يمكننا القول باعتماد أهميته التطبيقية وتسجيلها ضمن مطالب العلاج لمشكلات اجتماعية كانت ولا تزال من مهام القضاء وإصلاح منظومته التشريعية؟** وهو ما ستسعى محاولتنا البحثية إلى رصده بإبراز أهمية تفعيل الدراسة التطبيقية للمخطوط من خلال الواقع المعيش وعدم تركه مجرد حبر على ورق إلى غاية الدراسة العملية له وذلك من خلال الإطار التعريفي لدراسة المخطوط ومضامينه القضائية، ثم الإطار التطبيقي التفعيلي في تحقيق مسائل الغائب من المخطوط.

1. الإطار التعريفي لدراسة المخطوط ومضامينه القضائية:

لقد أشكل القضاء كنوع من أنواع الصرح المؤسسي لقيام عدل الأمة في فترة زمنية من تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط أحد معالم رقي الأمة وازدهارها، وهو ما جعل من علماء الأمة وفقهائها يتحرون تتبع حالات صلاحه أو فساده فيقوّمونها بما تجود كتابتهم عبر مختلف المخطوطات التي تدوّن لذلك، بحسب المرجعية الفقهية كقاعدة تأصيلية يحكمون بها على تقدمه آلية القضاء واجتهاداته فيما يخص مختلف المسائل المجتمعية التي تهم الفرد وتحدد له آفاق السبل للعيش بما يُصلح حاله ويدرء عنه المفاسد التي تغيب عن أي أمة وفي مختلف الأزمنة والأمكنة.

والحديث عن القضاء في الإسلام المبني في أساسه على أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة كمورد للتأصيل والتفعيل، لا يبرز بمنأى عن زاوية تنفيذ مخرجاته من أحكام وقرارات بما يتلاءم وتنزيلها على الواقع في إثبات الحقوق كضمان لقطع المنازعات وحسم مادة الخصومات، لمعرفة تطابق الحكم مع الواقع مؤسسًا بمصادر الشريعة، التي لا يعلوا عليها شيء في تقويم الصالح من الفاسد من اجتهادات فقهائها وقضاتها وحُكّامها، ولذلك شرّع التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وغيرها. .

ولأجل هذا المعنى أفصح أبي عمران عن حالات فساد سياسة نظام القضاء بالمغرب الزياني المتأخر بالمقارنة مع فترة تاريخية كان يسجل فيها القضاء ازدهار وتحقيق معاني العدالة التي ترتضيها الشريعة الاسلامية، وإخراج نصوص لأحكام قضائية في مختلف المسائل المعاملات الاجتماعية وتقصي أحكامها الفقهية حسب المذهب الفقهي السائد، فتكون عبارة عن قالب يخط لفعالية المنظومة القضائية من عدمها مع ما هو معاش واقعًا.

أ - التعريف بكاتب المخطوط وكشف عناصر تأسيسه:

لم يحظ المؤلف رحمه الله على شهرة مصنفاته باهتمام المترجمين لأعلام المذهب المالكي، أو المترجمين لأعلام وقضاة المغرب الأوسط الوسيط، فليس عنه في كتب التراجم إلا بضعة أسطر فقط نقلها اللاحق عن السابق، وهو ما أفصحت عنه جميع الدراسات والأبحاث[1] المتعلقة بترجمة أعماله، وتتفق مصادر ترجمته على أنه الفقيه القاضي موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكنى بأبي عمران[2]، وقيل: أبي يحي[3]، واشتهر بوالد صاحب النوازل[4]، من قبيلة مغيلة البترية إحدى بطون قبيلة زناتة، من أسرة علم وفقه، درس في قريته وبها تولى خطة القضاء التي توارثتها أسرته أبًا عن جد، فوالده عيسى كان قاضيًا بها[5].

وبعد أن تمكن أبي عمران من علوم عصره، وخصوصًا الفقه والتوثيق، بعد تحصيله على يد والده القاضي عيسى (كان حيًا سنة 791هـ / 1833م)[6]، وبعض فقهاء عصره[7]، تولى التدريس بمدرسة أبي ماتع بمازونة، حيث وصف بالفقيه الأجل المدرس المحقق، يشار له بالبنان في بلدة مازونة وحتى خارجها[8]، من خلال مشاركته العديد من العلوم والمعارف، ومكاتبة ومراسلة شيوخ وقته، مع مراجعتهم في مسائل الاختلاف[9]، وتحرزه في ضبط أحكامه.

وقد ترك أبي عمران عددًا من التآليف التي ما يزال بعضها يحتفظ بقيمته إلى اليوم، وهي بين مخطوط ومفقود، وما حقق أو في طريق التحقيق، كـ« المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق »[10]، و« ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار »[11]، و« صلحاء وادي الشلف »[12]، و« حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه »[13]، و« تحلية الذهب في علم القضاء والأدب »[14]، و« فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس »[15]، و« قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود »[16].

وعن تاريخ وفاته ما يفيد أنه توفي بعد سنة (833هـ / 1429م)[17]، ما قاله المؤلف في « تحلية الذهب »: « وسئل الفقيه سيدي أحمد الونشريسي في عام أربعة وسبعين وثمانمائة... »[18]، فتكون وفاته محصورة بين سنتي (874هـ / 1469م)، و(883هـ / 1478م) تاريخ وفاة ابنه أبي زكريا يحي، حيث صرح بوفاة والده في نوازله [19].

ب - التعريف بالمخطوط ومنهج مؤلفه:

هو عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتوثيق، مغلبًا فيه الجانب النظري على التطبيقي العملي، وهو قاعدة لتدريب القضاة والموثقين . كما سمّاه . على مزاولة مهنتهم، وما يحتاج إليه كل واحد منهما من فقه ومعرفة لأحكام خطته، وعدته إحدى الأبحاث[20] حلقة مفردة في المنظومة القانونية الفقهية الواقعية في إصلاح القضاء.

وقد تضمنت فهرسته تراجم عامة؛ قائمة مقام الكتب والأبواب كما هو المألوف في غالب العادات، وتراجم خاصة؛ قائمة مقام الفصول، مع الإلماع والتنبيه إلى بعض فوائدها الغريبة، متراوحة بين العدل في بعده الفقهي، وبين العدل في بعده العمراني، ومرتبة أحسن ترتيب، وهو دليلٌ على مستوى النضج الذي انتقل إليه فقه نظام القضاء في فكره حتى أصبح ضرورة وليس حاجة فقط، .

استمد مادته من الأحكام الشرعية والمقررات الفقهية والاجتهادات القضائية، وأخذ في ترتيبه بعقلية القاضي الفقيه، والعرف الذي جرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم، وعناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها وأثر مفعولها، وحاسمًا لمادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحًا لكل من العاقد له والمعقود عليه، ما له وما عليه، وموضحًا في الوقت نفسه دور القضاء في الضرب على أيدي المفسدين، ومؤصلاً للقواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتؤمن حياته وممتلكاته وتصون حقوقه، فكان مشروعه جامعٌ بين التفاصيل والجزئيات المرتبطة بالأحكام الفقهية، بالتجميع والاختصار والتجديد، من خلال مقاييس جديدة تحاول التوفيق بين النظرية الشرعية وبين الواقع وتطوره، ببراعة فقهية في النقول والأسلوب والتبويب.

. نسبته إلى مؤلفه:

ما يصل إلى حد القطع والجزم ما أثبتته المصادر المترجمة، فقد نسبه إليه كل من التنبكتي في نيله بقوله: « ولصاحب الترجمة تأليف في الوثائق سماه المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق في مجلد »[21]، ونفسه عند الحفناوي في تعريف الخلف[22]، وعادل نويهض في معجمه[23]، والخطيب البغدادي في إيضاح المكنون[24].

وتوجد نسخة مخطوطة منه بالمتحف البريطاني تحت رقم (242)، ونسخة بمكتبة الطاهر بن عاشور بتونس تحت رقم (307ف أ / 275)، تحتوي على335 ورقة، في أولها فهرس شامل لأبواب الكتاب، وفصوله بخط الشيخ إسماعيل التميمي، أما نسخة متحف سيرتا بقسنطينة تحت رقم (14)، فهي النسخة المعتمدة عندنا في التحقيق، ويرجع تاريخ نسخها إلى 1248هـ / 1832م، وعدد أوراقها 243 ورقة، ومقياسها 12 × 27سم، ومسطرتها 31 سطر، وقد كتبت بخط مغربي نسخي، وعليها تمليك لشخص يدعى ابن الشاذلي اشتراه بثمن معلوم سنة 1294هـ / 1877م.

. موضوعه:

هو تلك الأحكام من حيث الكتابة في الفقه وعلم الوثائق، استقاها من أمهات مصادر المذهب، وأخذ بعضها من العادات والأمور الإستحسانية، من حيث كون ترتيبها موافقًا لقوانين الشرع، وربما من فروع الأدب لاعتبار تحسين ألفاظها، وهي خطوة من المؤلف تقرب مضامين ما حضر من إصلاح لمشاريع القضاء، في قراءة تصل إلى التعبير عن الكائن والممكن فيها وفق اختيارات المذهب المالكي، وقد ابتدأه ببيان أهمية القضاء، وصفة القاضي، وأرزاق القضاة، وكتب القضاة إلى القضاة، ثم ما يتعلق بالشاهد من أحكام، ومراتب الشهادات، ثم ضمنه أحكامًا تتناول أبواب الفقه كالنكاح والبيع والصلح والإقرار والسلم والإجارة والمساقات وغير ذلك، أما **القصد من تأليفه** هو الفقه والأحكام الضابطة للوثائق من خلال شروط تولي خطة القضاء، إذ لم يعتن المصنف ببيان تقييد الوثائق، وما ورد من نماذج للوثائق قليل جدًا جاء في معرض التمثيل والتوضيح، قاصدًا به الطلبة والمتدربين المبتدئين في مجال التوثيق والقضاء، يعودون إليه في أحكامهم، ودافعه في ذلك أن خطة القضاء في عصره تسلط عليها الجهالة وإخوان السوق المتفيقهين[25]، ناهيك عن ثبات العقل الفقهي وتوقفه عن الاجتهاد[26]، وحاجة الفقه وأبوابه إلى التجديد، خاصة في مجالاته التطبيقية، بل الأكثر من ذلك دخول الخطط الفقهية في حالة من الاختلال والقصور تجلت في فساد منظومة القضاء والتوثيق، خصوصًا قضاة البادية الذين طالهم نقده[27].

. مصادره:

منح أبي عمران « مهذبه » أهمية بالغة لضبط نصوصه وتوثيقه بمصادر أصيلة، حيث نجده قد أغناه بحسن توظيفه لأمهات كتب الفقه المالكي، وكتب التوثيق والشروط، ناقلاً عنها أبرز آراء العلماء المعتمدين في المذهب فيما دون من الأحكام والوثائق، مع الاهتمام القليل بظاهرة التمثل بالنص القرآني[28]، والحديث النبوي الشريف[29]، ومن أبرز المصادر التي اعتمد عليها في التأليف بناءً على المسائل المختارة للدراسة والتحقيق « مسائل الغائب »، نجدها في سماع عيسى، وفي سماع ابن القاسم « نوازل أصبغ »، و« المدونة الكبرى »، و« الواضحة في السنن والفقه » لابن حبيب، و« العتبية » لأبي عبد الله القرطبي، و« وثائق ابن مزين »، و« التهذيب في اختصار المدونة » للبراذعي، و« منتخب الأحكام » لابن أبي زمنين، و« البيان والتحصيل » لابن رشد، و« الذخيرة » للقرافي.

ج - مضامين المخطوط القضائية وصبغة التوثيق:

- التخطط بالشهادة وحذاقة التوثيق:

تدخل وظيفة الشهود ضمن أعوان القضاة من كتاب ومترجمين ضمن مهن العدالة[30]، ولفظ **الشهادة** إخبار عدلٍ عن علمٍ بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظٍ خاص[31]، مما يدل على أن الشاهد لا بد أن يكون عالمًا بما يشهد به بوسائل العلم والمعرفة، من الرؤية أو السماع أو الاستفاضة، ويكون ذلك في مجلس القاضي، وحقيقتها القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم أو عليهم تحملاً عن الإشهاد، وأداءً عن التنازع وكتبًا في السجلات، تحفظ به حقوق الناس، إذ الإشهاد على العقود وكتابتها أمرٌ ضروري لتوثيقها وتحصينها، واشترطت فيمن يتولى كتابة هذه العقود أن يكون عدلاً عالمًا بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عارفًا بالقانون[32].

وقد تولى أبي عمران هذه المهنة في دكان له بمازونة قبل أن يتولى خطة القضاء، مشيرًا إلى ذلك بقوله: « فارتسمنا بالشهادة أولاً، وبالقضاء آخرًا في زمان فتنة وتوالي شغوب ومحنة »[33]، وقوله أيضًا: « ولقد وقع هذا عندنا، وتوليت عقد هذه الوثيقة، فاستغرب جواز ذلك قاضينا لإنكار بعض العوام ذلك، فوقفته على محله من المدونة، فسكت وكأنه سُرِّي عنه »[34]، وما وقع بين يديه خلال تأليفه من وثائق وسجلات ومحاضر للقضاة والشهود والموثقين، وما أورده من تنبيهات ونكت فقهية عقبها، والتي قد لا يتنبه إليها بعض الموثقين . حسب رأيه . ما يدلل على خبرته بالوثائق، فيقول: « وهذه نكتة حسنة قل من يعرفها من كتّاب الوقت »[35].

منوهًا إلى ابتذال هذه الخطة واستغلالها من طرف القضاة لأجل التكسب واستدرار السؤدد والجاه في المجتمع، فكانت أرزاق الشهود العدول تدخل ضمن أرزاق القضاة من المأخوذ ظلمًا وعدوانًا، كأبواب المدن ومراصد الطرق وتمكيس الصنائع وشبهها[36]، إلى درجة اكتفاء البعض من العدول بالدينار الواحد في اليوم مقابل شهادته، مما حدى بالبعض إلى كراء ربعهم ودوابهم، والبعض الآخر اكتفى بشرف اللقب لا غير[37]، وكان جلب البينة للإشهاد إن لم يكتف القاضي باثنين، تعيّن على الثالث والرابع حتى يستقل الأمر، وأوجب بعضهم النزول إليها من البريدين، حيث يجب أداؤها عند قاضي جماعته إن كان، وإلا كتب القاضي الذي هو أقرب لتلك الجهة لرجل ترفع الشهادة عنده، ويكتب وتُكتب للقاضي عنده فينظر فيه، وحيث يجب عليه الأداء فلا يحل له أخذ عوض عنه، وقد تساهل الشهود في هذا اليوم اللهم انتفاعه بركوب دآبة للشهادة عند القاضي[38].

مشيرًا ومستغربًا إلى ما يجهله قضاة كور البلد من شهادة بعضهم وقت الحرب فيما يتعلق بسلب مال المسلمين من طرف النصارى من حيوان أو عروض أو غيرها، ناهيك عن ممن حضر منهم الوقيعة، وفيما يفعله شهود القافلة بعضهم لبعض في تجويزهم قطع الطريق وأخذ المال للضرورة الداعية لذلك[39].

- ولاية القضاء وإثبات الحقوق:

تولى أبي عمران خطة القضاء التي توارثتها أسرته أبًا عن جد، فوالده عيسى كان قاضيًا بها[40]، كما تولى هو كذلك ذات الخطة بها حيث يقول: « فارتسمنا بالشهادة أولاً، وبالقضاء آخرًا في زمان فتنة وتوالي شغوب ومحنة »[41]، والتي اكتسبها من والده وشيخه القاضي الشريف، حيث يقول: « وعلى منوال سيدي الوالد نسجت، فإنه كان مختصرًا في كتابته في تمام حسن الحوك، مطبوع السبك، وبه تفقهت، وبالشريف ختمت، وعليه في كثير من الجزئيات عوّلت، إذ كان يلهمني إليها زمن كتابتي بين يديه »[42]، وقد افتتح « مهذبه » بالترغيب بهذه المهنة مبينًا صفة القاضي وجلوسه وما ينبغي له، حيث أشار إلى ما كتبه إليه بعض القضاة من أصحابه في داهية نزلت به وتحرشفت عليه فيها شهوده، واستحب أن يكون له ثقاة يخبرونه بما ينكرونه عليه إذ فيه قوة على أمره بقوله: [الكامل]

نفسي إلى ما ضرني داعٍ تكثر أسقامي وأوجاع
كيف احتراسي من عدو إذا كان عدوي بين أضلاع[43]

وما جرى به العمل من الترافع إليه كقاضي في زجره بما يراه كافيًا لردع من كسر دعوته من سوء كلام، أو إعراض أو ضرب، وحتى على خصمه أمامه بالنفي أو الحبس[44]، مع العدل بين المتخاصمين، ذلك أن العدالة في رأيه حق لله على الحاكم لا يجوز له أن يحكم بغير عدل، أو يطالبه الخصم بالعدالة، فقد تبين له مدى شكواه من الحال الذي وصلت إليه خطة القضاء في عصره، إذ تسلط عليها أصحاب البوادي الجاهلين بالأحكام، فذكر بعض أسباب فسادها بقوله: « فكيف بحثالة أهل وقتنا الذي لحظت قضاته بعين الاحتقار ورمق شهوده بمقلة الاستصغار لجهلهم الخطتين الشريفتين كأنها عرضة للتكسب وتخططوا بها وهم عراة من صفاتها ويحسبون أنهم على شيء، ورضوا لا سيما من استوطن منهم البادية بتمزيق أعراضهم، مع متابعتهم لأبناء وقتهم في أعراضهم، ولم يبالوا بما يظهره أرذال الخلق وباعة الأسواق من عيوبهم، ويحسبونه هين وهو عند الله عظيم »[45]، واصفًا إياهم بالجهل وما يُرمى بهم من الرذالة لدخولهم مراتب هذه الخطة بضعف همة وقلة فقه[46]، وصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية[47]، مما جعل المتقاضين يسيرون سير القضاة الجائرين لحصول الاشتراك في الوصف[48]، وقد أردف قائلاً: [الطويل]

تعرّض للإقراء كل مهوسٍ بليدٍ تسمّى بالفقيهِ المدرسِ
فحُقَّ لأهل العلم أن يتمثّلوا ببيتٍ قديمٍ شاع في كل مجلسِ
لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس[49]

ناهيك عن موقع هذه الخطة بالبلاد السائبة لاستيلاء العرب على هذه الناحية، فوجود القاضي بها كعدمه لقلة استمداده من السلطان[50]، مما صعّب من تنفيذ أحكامهم القضائية، وأصبح ذلك تحت سلطة الحاكم، وقد اجتهد أبي عمران في تنبيه الموثقين لها، كما في فصل إكراء الحوانيت لمن يبيع فيها المغصوبات[51]، مع تنبيهه إلى حكم الشرع في التعامل معهم في البيع والكراء، لأن ذلك تقوية لهم على أذى المسلم في غاراتهم وفسادهم[52].

- بيان الأحكام الشرعية وتقييد الوثائق:

لئن كانت وثائقه في تقييدها تعرّف بالأحكام الشرعية لمختلف الشؤون العامة والحياة اليومية لمجتمع المغرب الزياني، من تأطير في مجال المعاملات والعلم والتدريس، وتنظيم العمل والشركات ومسائل المياه وإشراف على الخطط الدينية بوجه خاص من إمامة وفتيا وقضاء وعدالة وحسبة، مبينًا موقعها في نظم الحكم لدى الدولة المنتسبة للإسلام، وما يتعلق بها من أصول التقاضي من إجراءات جزائية وجنائية، فقد اتضح أن مرتبة مؤلفها في الإفتاء والتقييد، تجلت في تفحص النماذج المدرجة في المجموع من المسائل، بتحديده للمصادر الموثوق بها الصحيحة،

والمرجع في بيان أحكامها الشرعية وتقرير مسائلها الفقهية بالتوسع فيها في كل باب أو مسألة عند أمهات كتب المذهب المالكي، ثم التنويع في الوثائق من حيث الطول والاختصار، حيث يقول: « مع أني لم آت في المنقول من ذلك كما هو في أصله خيفة التطويل، وإنما اقتطفت ما يحصل معه التنبيه مختصرًا في تمام مقنعي، ونبين في كثير منه بحسب المراد مشفعي »[53]، مع تذييلها بالنكت والتنبيهات بقوله: « وفيما أشرنا إليه من ذلك كفاية لمن له ذوق علوم هاتين الخطتين عن الاستشراف على أصولها، وقد ضمنت نكتًا جليلة وتنبيهات جميلة »[54]، ومثاله في فصل الحكم على الغائب يقول: « وأما مع مخافتها وتعذر أعلامهم، فحكمه حكم البعيد والمجهول المكان كالبعيد الغيبة »[55].

كما أنه يقوم بتحديد الأشخاص المعتمد عليهم في الاستشهاد بأقوالهم، كالإمام مالك وابن القاسم ومطرف وأصبغ، واجتهادات فقهاء الأندلس كابن حبيب وابن الماجشون وابن مزين، واختلافهم في المسألة الواحدة كما في فصل الحوز على الغائب: « قال ابن القاسم: لا حيازة على غائب وإن كان على مسيرة أربعة أيام ونحوها »[56]، وفي فصل توقيف حق الغائب من مورث: « وقد كان مالك يقول: تنزع كلها من يد المطلوب ويوقف »[57]، وقول ابن مزين في فصل شفعة الغائب والصغير: « إن كان قريب الغيبة جدًا والتي يطلبها بعد أن مضى ما تسقط فيه وزعم أنه لم يعلم صدق مع يمينه إلا أن يظهر من القرائن ما يدل على كذبه »[58].

ولعل وسطيته في كتابة العقود، مع التنبيه على معانيها وبيان فقهه وأحكامه التي جرى عليها العمل والفتوى، يمكن اعتباره من بين أساليبه في التنويع بين النقل من المصادر نصًا أو معنى، فقد استشهد بما جرى به العمل في فصل الحكم على الغائب بقوله: « وقضاة بلدنا يضربون عن هذه المسألة صفحًا وأنهم يعمدون عليها وهم عنها معرضون »[59]، وبما جرت به معاملات الناس سواءً في زمانه أو زمان من نقل عنهم، ويعد هذا التذييل في الغالب صورة من صور الاختيار والترجيح عنده، مع الإسناد والتقرير المباشر دون إحالة، ثم الإشارة إلى المشهور بصيغة القول: « قاله أصبغ عن ابن القاسم »، « قاله ابن القاسم عن مالك »، « قاله مطرف وابن الماجشون »[60].

وفي بعض التقييدات والتي كان الغرض منها شمول معاني العقد وصوره إشارة إلى التنبيه إلى أنواع المتعاقدين وكيفية كتابة العقد، وذلك مثل ما في عقود بيع الأوصياء والأولياء وغيرها، فقد ذكر في فصل قضاء الآباء والأوصياء فيما ولياه ابتياع الأب لابنه الصغير بقوله: « وبيع الأب على ولده الصغير جائز »[61]، وقوله في فصل بيع الوصي: « ولا يبيع الوصي عقار اليتامى إلا لموجب بعد، إلا أن يكون في استغلال أصولهم ما يقوم بمؤنهم »[62]، وقوله في فص بيع الحاضن: « وليس للحاضن بيع الشيء الكثير من مال محضونه إلا بمشورة القاضي على المشهود »[63]، وفي بيع القاضي على اليتيم جواز الكشف عن البيع على اليتيم إذا بلغته الحاجة وله مال بيده[64]، كما يجوز للوصي أن يكي للمحجور من ماله من يحضنه ويكفله إن لم يكن معه من يقوم بذلك المحتضن[65].

كما نبه إلى بعض الشروط التي يتم إدراجها في العقد، وكيف يكون عمل العريضة فيها، فأكد على أنها تتعين على من لم يوجد غيره يحسنها، وعلى من علمه الله ذلك، وأن يتحرى فيها الطرفان الصواب، ويبذل كل واحد منهما وسعه ويضع كل شيء في موضعه، ويحسم مواد النزاع، ويجتنب الألفاظ المخلة المجملة والمبهمة والمختلفة[66]، مبينًا فقه ذلك في ما يجوز وما لا يجوز، كما في حكم خلط الزريعة وحكم ما لم ينبت منها وما يشترط على الخمّاس، بأن تجعل الزريعة في وعاء واحد أو في أوعية، والمطلوب أن تكون تحت أيديهم ويكون ضمانها منهم[67]، كاشتراط النقد في العقد من الأرض المكتراة للزراعة، بأنها لا تصلح ولو اشترط المكتري ما فيها من زرع أو بصل[68]، ويفسخ كراء الأرض بغصبها أو غصب شفعتها كالدور مثلاً[69]، وقد اختلفت هذه التقييدات والنكت بالطول والقصر حسب كل فصل.

د - نماذج من صور المخطوط:

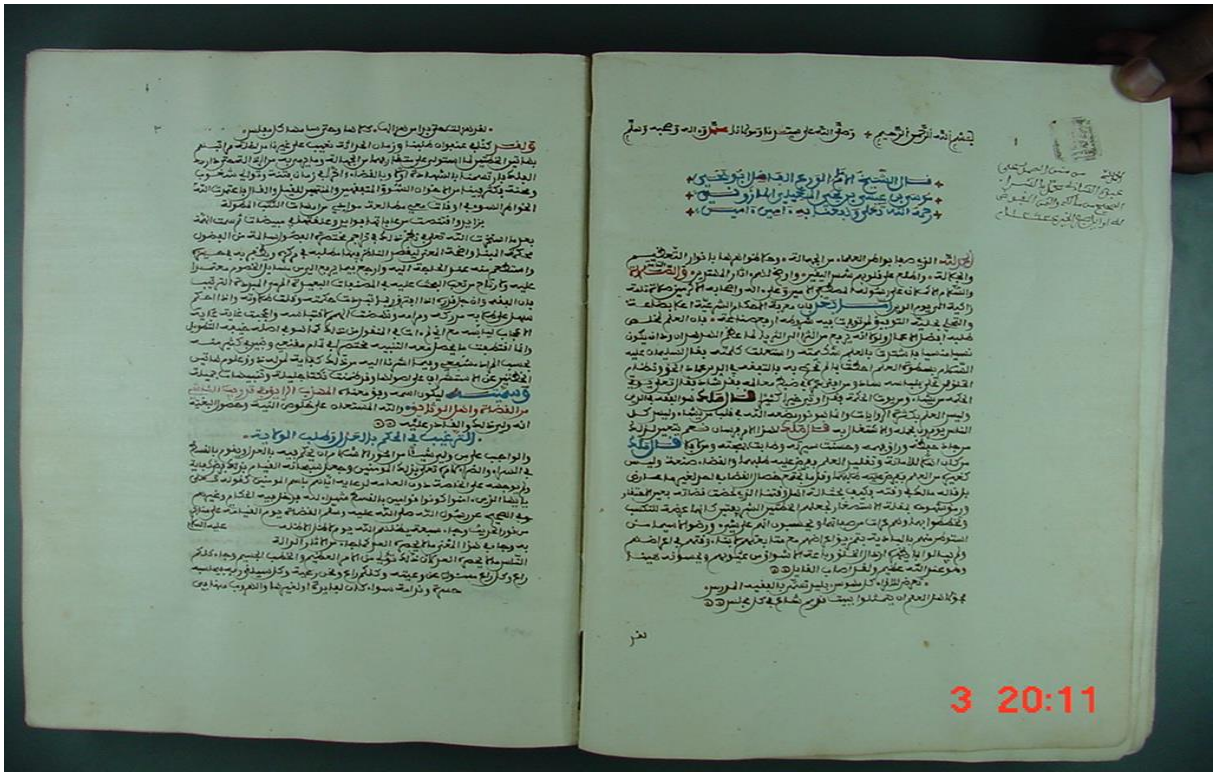

[مقدمة المخطوط]

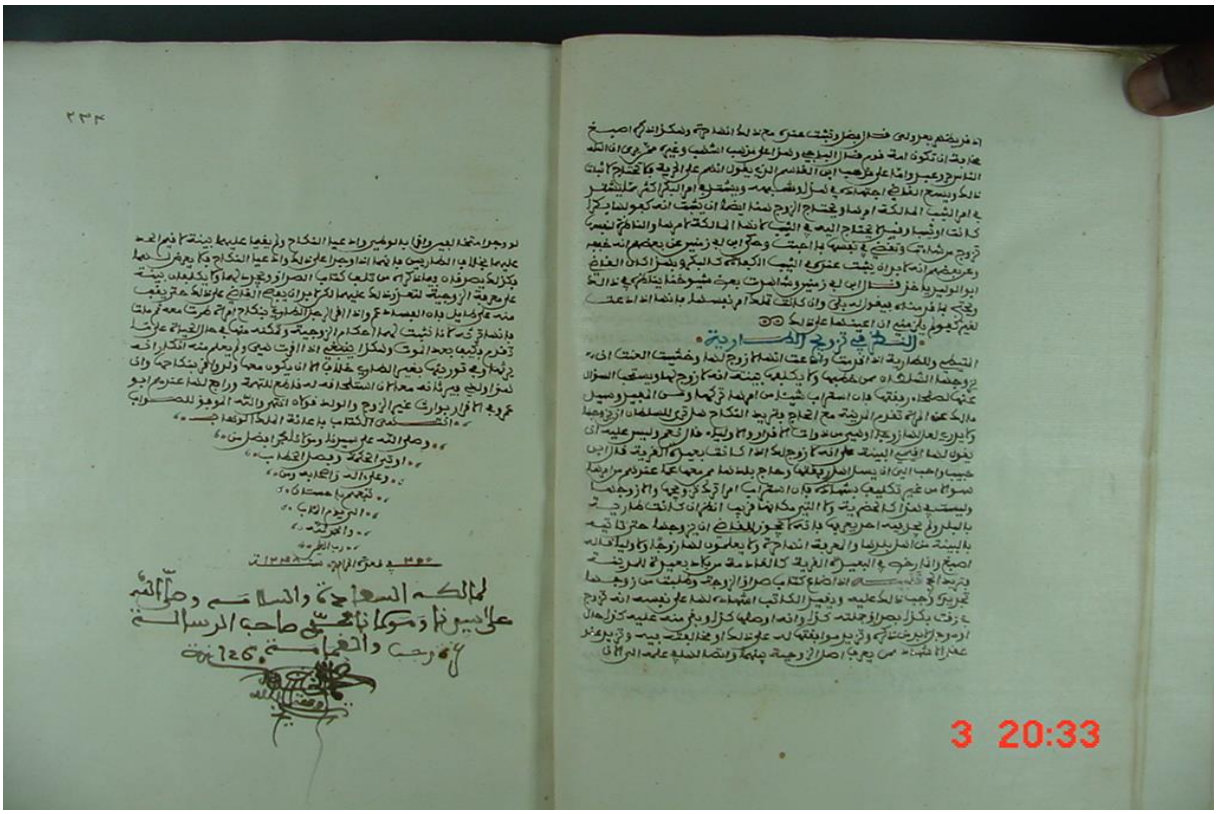

[خاتمة المخطوط]

2. الإطار التطبيقي التفعيلي في دراسة مسائل الغائب من المخطوط:

أ - تحقيق نصوص مسائل الغائب:

[المسألة الأولى]: [فصل في] الحكم على الغائب

ومن ثبت له حقٌ على غائب عند قاضي بلده وسأله إنفاذ الحكم عليه، فإن كان على مسافة يومين أو ثلاثة، خاطب هذا القاضي بذلك قاضي مكان الغائب ليأمره بخلاص الطالب أو القدوم معه، أو توكيل وكيلٍ يخاصمه عنه، فإن أبى أشهَدَ عليه القاضي بذلك ورجع هذا، فحكم له القاضي الكاتب عليه، وقطع حجته لتقدم الأعذار إليه، قال ابن رشد: « ويحكم عليه هنا في الدَّين، ويبيع عليه فيه أصوله وغيرها، وفي استحقاق[70] الأصول وغيرها، وفي الطلاق وفي العتق »[71]، أي إذا أثبتت المرأة أن الغائب طلّقها، فلا يبيح لها القاضي التزويج حتى يعذر إليه في مثل هذه المسافة، وقضاة بلدنا يضربون عن هذه المسألة صفحًا وأنهم يعمدون عليها وهم عنها معرضون، مع أن الفروج أولى ما احتيط لها، وينفذ القضاء من غير أن يكتب لمن على مسافة عشرة أيام في كل شيء، عدا استحقاق الأصول وترجى له الحجة، والبعيد الغيبة جدًا كمكة من إفريقية يحكم عليه في كل شيء ترجى له الحجة، وإنما يكتب للقريب مع أمن الطريق، وأما مع مخافتها وتعذر أعلامهم، فحكمه حكم البعيد والمجهول المكان كالبعيد الغيبة، ومن اختفى عن طالبه بعد أن خاصمه في شيء فطلب فلم يوجد لقضي عليه وهو غائب، ففي العتبية قال مالك: « إن كان اختفاؤه بعد إثبات الحجج واستيفائها فنجح، أي هرب فرارًا من القضاء عليه، قال ابن رشد: ويعجزه ولا حجة له إذا قدم بمنزلة ما لو حضر إلا على قول من يرى أنه إذا أتى بما له وجه بعد الحكم سمع منه، ولو تغيب قبل استفاء الحجج تلوم له، فإن لم يأت فخرج قضي عليه من غير قطع حجته »[72]، واختلف في الأعذار متى يكون هذا قبل الحكم وبه القضاء أو بعده، وفيما ذكرنا أن يكتب للقريب ويرجى الحجة للبعيد دليلٌ أن القاضي لا يقيم له وكيلاً يعذر إليه فيما قيم به عنده عليه لئلاّ تنقطع حجته، المدونة[73]: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه فيمن شهد عليه، ولا يقيم له ولا لصبي وكيلاً يقوم بحجتهما، ولعبد الملك[74] خلافه وفي الواضحة، وكذلك في سماع أصبغ[75]، ولم يرى ابن الماجشون[76] وأصبغ أن ترجى للغائب ولا للصغير حجة لأن من أصلهما أن يقيم القاضي لهما وكيلاً يعذر إليه.

[المسألة الثانية]: [فصل في] توجه الطالب أو وكيله لاقتضاء حق من غائب

العتبية: في سماع عيسى[77] إذا ثبت حق الطالب عند قاضي بلده على غريمه الغائب وأراد أن يكتب له بذلك فلا يفعل حتى يحلفه أنه ما قبض ولا أحال ثم خرج أو وكل وقاله أصبغ عن ابن القاسم[78]، وفي نوازل أصبغ: لا يحلفه في الوجهين، وقيل: يحلفه إذا وكل لا إذا خرج بنفسه[79]، وهذا أصوبها إن شاء الله تعالى، فعلى الأول إذا قال الغريم خلصت موكلك من هذا الحق ولا بينة له بذلك، وامتنع من الدفع حتى يحلف الطالب، قال ابن القاسم: يؤخر لذلك، ابن كنانة: إن كانت مسافة يومين أو ثلاثة وإلا حلف الوكيل على نفي العلم، وقضي له عليه حتى يلقى غريمه فيحلفه، فإن وجده ميتًا أحلف من ورثته من يظن به علم ذلك، فإن أبى الطالب إن كان حيًا أن يحلف، حلف الغريم إن كان قضاه وأعدى عليه بما قبضه منه الوكيل المتوجه إليه، ولو لم ينكر المطلوب أولاً ولا ادعى خلاصًا قضى عليه بالدفع إن ثبت التوكيل وأن المسمى فيه وكيلاً هو هذا القائم عليه، أما بمعرفة القاضي له أو بالخيانة بمن يعرفه أو بموافقته صفته، أو بإتيانه بمن يعرفه، أو بموافقته صفته لما قيل في الرسم إن وصف به، وليكن دفعه إليه بحضرة عدلين، ويأخذ به جراءةً لنفسه مع نسخة التوكيل، ولا يبرأ بإبراء الوكيل إن لم تعاين البينة القبض، إلا أن يكون مفوضًا إليه، أو وصيًا على أيتام، وليس للمخصوص قبول حميل[80]، ولا أخذ رهن من المطلوب، إلا أن يجعل له ذلك موكله، فيجوز فإن لم يجعله له وتعذر، أخذ الحق منه فليضع الرهن بيد ثقة.

[المسألة الثالثة]: [فصل في] الحوز[81] على الغائب

وإذا بلغ الغائب أن مالكه حازه غيره وتصرف فيه فأنكر ذلك واستحفظ فهو على حقه، وإن لم يستحفظ بعد علمه فقال ابن القاسم في الجدار حكمه حكم الحاضر ومرة قال: هو على حقه، وللناس أعذار، قيل له: فإن لم يظهر له عذر؟ قال: كمن لا يظهر له عذره للناس وهو معذورًا به العمل ولي بمطلق الغيبة يكون له حكم الغائب فقد يتعذر على شخص ما يسهل على آخر وليس النساء كالرجال منهن من يمنعهن أزواجهن من الخروج والتصرف لبيت جارتها ويعرف بشدة الغيرة عليها ولا يلتفت لما ضاع من أموالها ولا تمكنها الاستنابة فهذه لا تعمل الحيازة عليها شيئًا ولو كانت حاضر البلد الكافي من بلغه أن ربعه أو بعض ماله حيز عليه وهو على مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة أو لم يبلغه ذلك ثم خدم من بعد زمان فهو على حقه وعلى الحائز البينة أنه ابتاع أو وهب له ذلك قاله ابن القاسم عن مالك فلو قدم وعلم ثم رجع ولم يذكر ذلك حتى طال زمنه فهو كالحاضر الذي يستحق عليه ذلك الذخيرة[82]: قال ابن القاسم: لا حيازة على غائب وإن كان على مسيرة أربعة أيام ونحوها وبلغه موت الحائز والوراثة عنه ولا يطلب ولا يوكل فله القيام ولا يقطع دعوته إلا الأمر القريب وليس كل الناس يتيسر عليه الطلب في ذلك إلا أن يعلم به ويطول الزمان ».

[المسألة الرابعة]: [فصل في] توقيف[83] حق الغائب من مورث

ومن قام على شخص في أصلٍ بيده وادّعى أنه ملك لأبيه كلفه القاضي إثبات موته وعدّة ورثته[84]، ويستوصف الشهود عن أحوال الورثة التي تنبني عليها أحكامهم من صغر وسفه وولاية وإهمال ورشد حاضر أو غائب لا وكيل له ولا ناظر، فيقدم على المهمل وينظر في أمر الغائب ويتفقد أحوال الوصي، المدونة: « ومن قامت له بينة أنه ابن فلان الميت لم يستحق ميراثه حتى يقيم الشهود لا يعلم له وارثًا غيره، ثم لا يشهد الشهود في ذلك إلا على العلم، وجرى العمل بسقوط اليمين عنهم أن لا وارث للميت سواهم »[85]، المدونة: « وكذلك إن شهدوا أن هذه الدار لأبيه فلا ختم الشهادة حتى يقولوا لا نعلم أنها خرجت عن ملكه إلى أن مات، فإن لم يقولوا ذلك بطلت شهادتهم، أنظر ذكر ذلك في حق القائم المشهود له بالملك أكمل ولا يوهن سقوطه، فإذا استقل ذلك أعذر فيه للمطلوب، فإن لم يأت بحجة ينتفع بها انتزع ذلك منه كله، فإن كان في الورثة غائبهم فقط للقائم منهم إلا بحجة »[86]، قال في المدونة: « ويترك القاضي ما سوى ذلك بيد المطلوب حتى يأتي من يخرجه من يده »[87]، أنظر وما الحكم لو قام في ذلك غرماء الغائب[88]، وقد كان مالك يقول: « تنزع كلها من يد المطلوب ويوقف »[89]، [قال] ابن القاسم: لو قالت البينة: لا نعلم [كم] الورثة لم يقضي بهذا بشيء منها ولا ينظر لتسمية المدعي للورثة، وتبقى الدار بيد المطلوب حتى يثبت عدد الورثة ببينة »[90]، ولا يكفي قولهم: لا نعلم له وارث بموضع كذا، ولا يضرهم جهلهم بأسماء بنات الميت إذا عرفوا عددهم، ولا يوقف للعبد ميراث ممن [مات من] ولده الأحرار وهم بخلاف الحر في هذا، لأن الشك في الحر من جهة واحدة، وهو احتمال أن يكون هو مات قبل ولده [أو هو حي]، والشك في العبد من جهتين[91]، وفي المدونة[92]: « وأحسن ذلك أن يدفع للورثة بحميل يعطونه »[93]، زاد ابن يونس: فإذا جاء أبوهم دفعوا إليه حظهم من ذلك[94]، قال بعض الشيوخ: ولم يقع دفع الميراث بحميل في المدونة[95] إلا هنا وهي مطابقة لما تقدم فيمن مات فأقام رجلٌ بينة أنه ولده ولم تقل البينة لم نعلم له وارثًا غيره أنه لا يدفع إليه بشيء، قال ابن أبي زمنين[96]: ينظر الإمام ويبحث فإن لم يجد وارثًا غيره دفع ذلك إليه بحميل لمستحق إن طرأ بعد يمينه أنه لمحيط بميراثه والوارث والغائب والمفقود يحتاط له القاضي، وفي المدونة[97]: « وينظر الإمام في مال المفقود لأنه إن أهمل ذلك ضاعت أمواله، وهذا بعد أن يثبت عنده المغيب والمفقود، وفي المدونة[98]: « وإن كان في ورثته من يراه لذلك أقامه له لأن الوارث أصون وأحرز للمال من غيره ويقبض ديونه »، قال في المدونة[99]: « لأنه الناظر لكل غائب »، فأطلق على المفقود غائب، والإمام لا

يتعرض ليقضي ديون الغائب إلا أن يكون مفقودًا، ولو شهدت بينة لرجل أن هذا الشيء ملكه، وشهدت الأخرى أنه في حوزه على غير مدعي الملكية ببينة الأول أعمل، لأن الحوز قد يكون للمالك ولغيره.

[المسألة الخامسة]: [فصل في] قريب الغائب يقوم بحجته

العتبية قال أشهب[100] عن مالك فيمن مات وترك بيده امرأته رُبعه ودوابّه وله أخٌ غائب، فقام ابنه يريد أن يثبت هذا المال الذي بيدها أنه لعمه لا شيء لها منه، لأن والده وارثه، وأراد محاصتها، فقيل له: أقم وكالة، فقال: أثبته لعمي فإذا قضي له به وقف على يد عدل، ولا يدفع إلي منه شيء، وكيف إن قام بذلك غير الابن؟ فقال: أما الابن فيمكن منه ويوضع ما أثبته بيد ثقة، إن كان أبوه حيًا يوم مات عمه، وأما غير الابن فلا أدري[101].

ولابن القاسم في سماع يحي فيمن رفع للقاضي أن حق القوم غيب من قرابته أو غيرهم في دار، أو أرض، [أو في غير ذلك] بأيدي قوم خاف هلاكه لتقادمه بأيديهم، وطول مغيب أهله عنه، وخوف موت الشهود أو نسيانهم بطول الزمان، هل للسلطان أن يوكله بإحياء ذلك والخصومة عنهم فيه؟ قال: أما الخصومة ومواضع الحجج فلا يقيم به وكيلاً لغائب، لكن يأذن له في جلب البينة ويوقع شهادتهم ويشهدون بثبوت ذلك عنده إن كانت البينة عادلة، فإن قدما لغائب أو وكيله للمتكلم في ذلك وقد مات الشهود، اكتفى بمن كان شهد بذلك عند القاضي، سواءًا مات هذا القاضي أو عزل إذا ثبت عند من وليّ بعده أن هذا كتاب القاضي بذلك، [قال] أصبغ: [إن] رأى القاضي الأول، إذا صحت هذه الأشياء عند للغائب، ولم يكن للحاضر فيها مدفع أن يوقفها عنه [أوقفها][102]، المدونة[103] من وجده أبقى فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه.

[المسألة السادسة]: [فصل في] شفعة الغائب والصغير

والبعيد الغيبة على شفعته ولو طالت علم أو لم يعلم حتى يخاطبه القاضي بالأخذ أو الترك[104]، [قال] ابن مزين[105] إن كان قريب الغيبة جدًا والتي يطلبها بعد أن مضى ما تسقط فيه وزعم أنه لم يعلم صدق مع يمينه إلا أن يظهر من القرائن ما يدل على كذبه، وإن كانت امرأة قضي على شفعتها ولو كانت حاضرة بعد يمينها أنها لم تعلم وليس لهذا في كل النساء، إذ ليست الشريفة القدر المصونة بالحجاب المضبوطة بزوج يمنعها من الخروج والتصرف ولا يبالي بما ضاع من مالها، وربما تعذرت عليها الاستنابة كمن ليست بهذه الصفة، وسئل ابن القاسم عن حد المغيب القريب الذي تنقطع شفعتها؟ فقال: لم يوقت لنا مالك فيه شيئًا، فقد تكون المرأة والضعيف على البريد فلا يستطيعان النهوض ويجتهد القاضي ويأخذ للصغير والسفيه المولى عليه وليه وأبوه أن رءيا له في ذلك خيريًا، فإن لم يكن أخذهما ذلك نظر أو سلما لزم ذلك، وتبطل بسكوت الأب وعلمه زمنًا طويلاً، وفي بطلانها بسكوتهما الوصي والأب خلاف، ولهما بعد ملاك أمرهما إن كانا مسلمين، وللغائب بعد قدومه وحصول العلم في ذلك ما للحاضر المالك أمره، ولا عذر للمريض إن علم وسكت لقدرته على التوكيل قاله عيسى، لأن الضياع جاء من قبله إلا أن يكون مغلوبًا على عقله، أصبغ حكمه حكم الغائب إذا استدعى عدولاً في مرضه قبل مضي أمدها أنه على حقه فيها ولا ينفع استحفاظه إن مضى أمدها ابن حبيب الذي آخذٌ به أن المرض عذرٌ بيّن وليس كل أحد يقدر أن يوكل قاله مُطَرِّف[106] وابن الماجشون وللوارث القيام بها.

ب - تقريب مسائل المخطوط من واقع النصوص التشريعية الوضعية:

تعتبر مسألة الغائب التي تناولها المخطوط بالمغرب الأوسط في العصر الزياني المتأخر، نموذج من المسائل التي كانت تسجل نوعًا من المطالبات الحقوقية بين يدي هذا الغائب تدارسها الفقه القديم وأبدع في علاج أهم الجوانب المحيطة بها وكون لها قاعدة فقهية تأصيلية مرجعية هي اليوم بمثابة مرجع يستند له في القضاء بالنسبة لمسائل

الغائب، وبما أن حال الغائب والظروف المجتمعية التي يعيشها الفرد اليوم في ظل هذا الزمن المعاصر قد تغيرت وتنوعت عما كان عنه حال الغائب في زمن فقهائنا القدامى، كان لنا فرصة تقصي مدى مواكبة وتفعيل مضامين مخطوط المهذب في مسألة الغائب مثلا من الواجهة القضائية لزمننا المعيش أم أن معطياته ولى عليها الدهر، وستبقى حبيسة المعرفة التاريخية بقضاء الغائب في تلك الفترة من تاريخ المغرب الأوسط وفقط.

ولأجل استقراء المقاربة والمقابلة بين مضامين المخطوط في هذه المسألة مع ما هو معمول به اليوم فيها كواقعة استجدت فيها العديد من الاعتبارات، مقارنة بما أدلى به المؤلف الذي لازم عمل التوثيق والقضاء في تلك الفترة وأقر بعلاجات تخدم مسائل الغائب باعتبارات زمن المخطوط، فقد لزم الإفصاح عن المركز القانوني والقضائي الوضعي لحال الغائب ابتداءً ثم تقصي آثار غيابه في مجموعهما المسائل التي تناولها المخطوط أعلاه، نتناولهما كما يلي:

- المركز القانوني والقضائي لحال الغائب بالمغرب الأوسط والجزائر الحديثة:

لقد نظمت الجزائر على غرار بقية البلدان العربية مسائل الغائب بمجموعة من القواعد التي تأصل لفقهنا الحنيف ومعطياته الفذة التي تواكب مختلف الأزمنة وبحسب وجهات النظر، فقد عالج المشرع الجزائري مسائله ضمن تقنين الأسرة الجزائري[107] إلى جانب قوانين خاصة[108] لازمت ظروف غير طبيعية أثرت على وضع الغائب داخل الأسرة الجزائرية، أضف إلى ما سخره القضاء الجزائري من آليات للتصدي لوقائع الغياب وحتى الفقدان لما يخلف هذان الوضعان من آثار سلبية إلى قاسية في بعض الحالات خاصة على أهل هذا الغائب، أين مكن القضاء الطرف المتضرر من غيابه في التقاضي لمن له مصلحة أو جانبه الضرر في إمكانية المطالبة بحقوقه المعنوية والمادية من شخص الغائب، وهذا تطبيقًا لقاعدة « الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها »[109]، ولهذه القاعدة صيغ أخرى لها علاقة بالقاعدة منها: « كل من تغيب بوجهه عن غيره حكم عليه القاضي بما يحكم على الغائب »[110]، « كل ما فيه حق للغائب الإشهاد فيه واجب »[111]، « كل من قضي له على غائب أو ميت أو سفيه فلا يتم الحكم إلا بعد أن يحلف يمين القضاء »[112]، « كل غائب تعين عليه حق لحاضر وطلب الحاضر من القاضي أن يخلصه حقه من لغائب وجب على القاضي أن ينفذ له حقه ولو ببيع عقار الغائب بعد ثبوت موجب ذلك »[113].

ولأن الغياب يُشكل حال مؤثر على استقرار معاملات هذا الغائب، خاصة في ظل ازدياد ظاهرة الغياب وحتى الفقد في هذا العصر نتيجة ارتفاع نسبة المهاجرين بطريق غير شرعية، والتي تستدعي في غالب الأمر احتمال موته إذا طالت فترة غيابه، فقد اعتبر الفقه الاسلامي أن سماع الدعوى على الغائب والحكم له أو عليه تبعا للحاضر جائزة بالاتفاق[114]، وهو ما أقره المخطوط محل التحقيق في المسألة الأولى، وهو مضمون القاعدة أعلاه استثناء من أصل حضور المدعي والمدعى عليه إذا كان فيه خصومة بينهما إلى مجلس القاضي بناءً على دعوة من هذا الأخير، وعليه فالقاضي ملزم بالقضاء للغائب في حق له أو عليه، غير أن مسألة اعتبار المهلة الزمنية المحكومة بمسافة يومين أو ثلاث أو اعتبار مهلة 10 أيام لتنفيذ، هي من المسائل التي ولى عليها الزمن ولم تبقى في الاعتبار، وأن ما ذكر في الغيبة البعيدة أو المتوسطة لم يعد له تفعيل ضمن نصوص تقنين أحكام الغائب، حيث أن قاضي اليوم يسهل عليه الاتصال بقاضي مكان تواجد الغائب . باعتبار أن الغائب معروف الموطن وليس كالمفقود . واتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في القوانين الحديثة التي اختصرت العديد من العراقيل التي كانت تصادف قاضي في زمن الفقهاء القدامى وصاحب المخطوط، أين أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل التكنولوجيا الحديثة والتي توصل الكتاب أو الرسالة في وقت وجيز، أضف إلى ما يسمى بالإجراءات الدولية والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من الأمور التي تسهل ما كان صعب زمن المخطوط.

هذا وقد تصدى قانون الأسرة لمسألة الدعوى على الغائب وأجازته هي الأخرى، بل وقضت بضرورة وجوب الحكم عليه إذا دعت الضرورة وتوفرت الأسباب والشروط المقررة لذلك، وذلك عبر مجموعة من النصوص لتحديد الأحكام والأوضاع التي تحدد مركزه بداية بتعريف الغائب[115] في المادة 110 منه بأنه: « الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود »، والمفقود حسب هذا القانون في مادته 109 هو: « المفقود بالشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم »، والقارئ للنص يتبين له أن الغائب والمفقود وجهان لعملة واحدة وهي الفقدان، وذلك عندما هو عرف المفقود بأنه شخص غائب، ثم جعل الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته لمدة سنة في حكم المفقود، وهو ما يفهم من أن وضع الغائب حسب النصين يستلزم أنه يكون مركزه محدد بطريقتين هما: إما غائب لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته فهو مفقود؛ وإما غائب منعته الظروف من العودة إلى محل إقامته و تسيير شؤونه مدة سنة فيعتبر كالمفقود ويأخذ حكمه.

وبما أن المشرع لم يحدد أحكام خاصة بالغائب، بل جعل أحكامه تأخذ نفس المآل لأحكام المفقود، وهذا تبعًا لعدم تميزه المتخصص والدقيق بين الغائب والمفقود في الغالب الأعم، كما كان حاصل بالنسبة للفقه الاسلامي الذي لم يميز هو الآخر الوضع الدقيق للفصل بينهما، إلا أن مضامين مسائل المخطوط المختارة التي تم تحقيقها أعلاه تقر بأن هناك فرق بين الغائب والمفقود، وبما أن تأصيله اعتمد المدونة في أغلب مسائله، فإن مذهب مالك يفرق بين الغائب والمفقود أين اعتبر اصطلاح الغائب ينطوي على العلم موضعه[116]، في حين بقية الفقه اعتبر الغائب يشمل من غاب عن النظر سواء علم موضعه أو لم يعلم جاء خبره أو لم يأتي[117].

هذا وضبط المشرع الجزائري حالة الفقدان بقواعد قانونية محدّدة فقد نفت المادة 109 من قانون الأسرة اعتبار الشخص الغائب الذي لا يعرف موطنه و لا حياته أو مماته مفقودا الا بصدور حكم قضائي يثبت ذلك، أي أن الحكم القضائي هو شرط جوهري لاعتبار الشخص مفقودا، و هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإضفاء صفة المفقود على الشخص طبقا لما جاء في نص هذه المادة.

فنستنتج أن الغياب أشمل من الفقدان، بل إن الفقدان هو إحدى صور الغياب، و هنا تصح المقولة: « أن كل مفقود هو غائب و ليس كل غائب مفقود »، و لكن رغم ذلك يبقى الاشكال مطروح حول مدى تطبيق أحكام الفقدان على الغائب من تعين مقدم عن الغائب في تسيير أمواله وتسلم ما استحق هذا الغائب من ميراث غيره والموت الحكمي للمفقود على الغائب في جوانبه المادية على الخصوص وكذا الأسرية (زوجة الغائب)، لأن الغائب معلوم المكان عكس المفقود، وعلى هذا يقتضي الحال تخصيص أحكام منفردة خاصة بالغائب في ظل القوانين الحديثة بالتفصيل الذي تناوله الفقه في جزئيات الغائب الحكمية والوارد منها في المخطوط على تفصيل الواقع.

مع الإشارة هنا أن المضامين الواردة في مسألة الغائب، والتي تحدد مركزه مثلاً باعتبار مسألة الغيبة البعيدة والقريبة واعتبار القاضي لها هي مضامين مسها التغير الحاصل في زمننا، أين تم استبعادها بحسب تطور المواصلات التي نشاهدها اليوم بخلاف ما كان واقع في فترة معينة من تأليف المخطوط على سبيل المثال والتقريب، مع التنبيه لضرورة مراعاة أصول الحكم على الغائب من تشريع يمين القضاء، وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به من باب الاحتياط لوضعه والمقصد المتوخى منه هي في اعتبار القواعد التي لا ينبغي العدول عنها أو تجاوزها، لأنها تحقق ما يسعى له القانون الحديث من غايات حال رجوع هذا الغائب مثلاً. فأمكن تفعيل مضامين ذلك في ساحات القضاء

فيما يتعلق بأحكام تفصل لحال هذا الغائب في إرجاء الحجة واعتبار الأعذار كما توضح من مسألة توجه الطالب أو وكيله لاقتضاء حق من غائب واعتمادها من منطوق أحكامها من باب التأسيس لها فقهًا وتقريبها من الواقع تفعيلاً.

- آثار الحكم على الغائب بالنسبة للتشريع الجزائري المعاصر :

تسجل أثار الغياب تبعًا للحكم بالفقدان في القانون والقضاء الوضعي الحديث والمعاصر مسائل عديدة، أهمها مسألتان بحسب ما عالجه المخطوط من مسائل، وهي إما آثار تتعلق بأهليته أو بأموال الغائب أو زوجة الغائب، والتي عالجها المشرع من منطلق المواد 111 و112 و113 من قانون الأسرة.

وعليه بالرجوع للمادة 111 من قانون الأسرة وقراءتها نجدها قد أوجبت على القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يقوم بحصر أموال المفقود إن وجدت له أموال، و من ناحية أخرى نصت المادة نفسها على تعيين مقدم عن المفقود، أي الغائب إذا حكم عليه بالفقد، و بذلك يكون المشرع عندما أخضع المفقود لأحكام التقديم قد جعله في مركز ناقص الأهلية أو فاقدها، وهذا أمر لا يمكن الجزم عليه خاصة وأنه بالرجوع للفقه الإسلامي نجد اختلافًا في الآراء، في حين يذهب مؤلف « المهذب الرائق » في المسائل المحقق فيها أعلاه إلى اعتبار الغائب شخص كامل الأهلية لا يحتاج وكيل عنه، بقوله في المسألة الرابعة: « أو غائب لا وكيل له ولا ناظر »، ولكن قد يفهم منه أنه قد تستدعي الضرورة إقامة وكيل عنه يدير شؤونه حتى لا تتعطل مصالحه ومصالح الناس من غيابه.

كما وقد نصب القانون حق الزوجة في طلب الطلاق من الشخص الغائب عملاً بنص المادتين 112 و53 من قانون الأسرة[118] إذا ثبت ضرر من هذا الغياب على الزوجة بمدة تفوق السنة من يوم الغياب.

نص المادة 112 والتي جاء فيها : « لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناءًا على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون »، وقد توضح من تحقيق مسألة الحكم على الغائب إمكانية المقاربة بين مضامينها وحق الزوجة في طلب الطلاق لغيبة، أما مسالة أن الغائب قد طلقها قبل الغياب مثلاً، فلا نرى تقرير في نصوص القانونية ومدى إمكانية إعذار الغائب في طلاق زوجته في التقنينات الحديثة وعلى مستوى هذا النص، مع أنه ينبغي الاحتياط في مسألة الفروج في هذه النقطة من المشرع والقاضي على حد السواء إلا أنه يفهم بالموازاة.

هذا وقد تطرقت كل من المادة 115 و المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري إلى الآثار المترتبة على الغائب المحكوم بفقدانه بالنسبة لأمواله الخاصة وماله من غيره، فبالنسبة لمال الغائب إذا كان للشخص الذي صدر ضده حكم يقضي بالفقدان أموال يعين له القاضي مقدمًا ليسهر على تسييرها عملاً بنص المادة 111 والتي جاء فيها: « على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدمًا من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون »، وللمقدم أن يتصرف فيها كتصرف الولي في أموال القاصر، دون أن تكون محلاً لتقسيم أو للتملك عن طريق الميراث لاعتباره حيًا، و باعتباره حيًا يثبت له الميراث من غيره و يوقف الى غاية رجوعه حيًا، أو يحكم بموته عملاً بنص المادة 133.

ونصت المادة 115 على أثر من آثار الحكم بفقد الغائب فيما تعلق بميراثه: « لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، و في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينًا من أمواله أو قيمة ما بيع منها »، إلا أنه باستقراء المسائل المحققة نجدها لم تعتبر الغائب في حكم المفقود حتى يتم اعتماد نفس الأحكام هذا الأخير وتطبيقها على الغائب، وإن كان لا نجد مانع يقر بعدم اعتبارها حال اعتباره حياً إلا في جزئية الحكم عليه بالموت، كون أن المفقود غير معلوم الموطن والغائب عكس ذلك، ومضامين المخطوط في مسألة أموال الغائب وميراثه أخذت بضرورة تقديم بينة على موت الغائب، وهو ما لا نراه في نصوص أحكام الغائب في تقنين الأسرة.

هذا وتنبغي الإشارة إلى أنه عند الرجوع لمخرجات الفقه الاسلامي نجد أن (المقدم) بالنسبة للغائب قياسًا على المفقود باعتبار قانون الأسرة لنفس القواعد القانونية الإجرائية المطبقة فيهما، نجد أن المقدم أو الوكيل عن الغائب ليس بخصم فيما يدعى على الغائب من دين ووديعة وشركة في عقار ونحوه، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، ولأنه لا يملك الخصومة ولو قضي بخصومة لم ينفذ، و حول هذه المسألة يرى الامام خليل بحسب ما تم تأصيله في « المهذب الرائق »، أنه إذا صدر حكم من القاضي بخصوص أموال للغائب أو المفقود فإنها لا تنفذ عليه، إلى أن يعود فتتبع إجراءات التنفيذ في مواجهته، أو يصدر حكم يقضي بموته فيجوز حينئذ التنفيذ على تركته، وهو ما ترجمته تحقيق المسألة الثانية من المخطوط.

وقد نصت المادة 115 من قانون الأسرة على أن لا تقسم أموال المفقود، فإن كان مالك على الشيوع فلا تتخذ ضده إجراءات القسمة، ويبقى حق الغائب المفقود في الإرث ثابت في قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 133 منه : « إذا كان الوارث مفقودًا، و لم يحكم بموته يعتبر حيًا وفقًا لأحكام المادة 113 من هذا القانون »، أين يفهم من أن المشرع الجزائري قد اعتبر الغائب المحكوم بفقده حيًا بالنسبة لمال غيره، و قرر له الحق في الميراث أخذًا برأي جمهور المالكية، وهو ما استقرءته مضامين المسألة الرابعة والسادسة المحققة من المخطوط، غير أن نقطة البينة والشهادة على موت هذا الغائب غير مفعلة، وكان على القاضي اعتبارها احتياط في أمر المال وخوفًا من ضياعه، خاصة وأنه لا يمكن الجزم بالحكم على موت الغائب كما في المفقود، حتى ولو ضرب أجل 4 سنوات من يوم الحكم بالفقد حسب نصوص تقنين قانون الأسرة.

- **خاتمة:**

برزت على امتداد هذه الدراسة والتحقيق لمتفرقات من مسائل الغائب عبر مضامين مخطوط « **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق** »، لأبي عمران، جملة من الأفكار:

. مقومات وثائقية استند إليها المؤلف في كتابة المخطوط، هي في الأساس من منطوق مدونات فقهاء المذهب المالكي، وضع فوقها سائر أبنيته المناهجية والمعرفية في التأكيد على تجربته في فقه الوثائق، تحقيقًا ونقدًا.

. للمخطوط أهمية جد بالغة تحاكي قوة النظر لمسائل الغائب على أرض الواقع بحسب تلك الفترة الزمنية، أثراه منهج المؤلف من خلال عمله في ميدان التوثيق ثم القضاء بحسب الأصلح والأنجع في الحلول لمسائل الغائب التي كانت تقع في أهليته أو أمواله أو أعماله أو زوجته.

. أبرز المخطوط مجال مهم من التطبيق له صلة بزمننا هذا، أمكن أن يكون مجال عمل وتفعيل دون أن يكون للتطور الحاصل سبب في قطعه، كما في حال تقديم الأعذار للغائب، وتوخي الاحتياط للفروج فيما يتعلق بزوجته وإمهاله مهل زمنية يمكن أن تضع حد للعديد من التجاوزات الممكن حصولها بسبب الإجراءات والمهل القانونية المسطرة.

. توضح أن مضامين المخطوط فيها ما هو مفعل وما هو غير مفعل، بسبب الزمن والتطور، وبسبب عدم الاهتمام لقيمتها العملية، لأن هذه الأخيرة لم تجد من يخرجها في قالب مستساغ القراءة الواضحة، حتى يسهل لقضاة اليوم الرجوع له والاستفادة منه.

. تحقيق مسائل المخطوط لا تضفي أهمية دون العمل بها على أرض الواقع وتطبيق مضامينها، باعتماد ما كان ناجع منها كحلول من طرف أهل الاختصاص من قانونيين وقضاة لأنها تعتبر كنموذج هي في أساسها مسائل حقوق وقانون.

. توضح أن أحكام الغائب في التشريع الجزائري لم تكن لها مساحة بقدر ما كانت للمفقود، حيث تم اعتماد أحكام هذا الأخير وتطبيقها على الغائب دون تفرقة، في حين وضح المخطوط أن الغائب ليس هو المفقود وأفرد مسائله

الخاصة به، والتي أُصِّلت في غالبها من المدونة التي تقر بأن الغائب هو غير المفقود، فقد يشتركان في بعض الأحكام كما ظهر من المسائل المحققة، وقد يختلفان في بعضها.

- التوصيات:

. ضرورة العناية بالمخطوط من حيث إثراء موارده البحثية الفقهية والتاريخية التي تستهدف فاعليها، والكشف عن الجوانب المعتمة في تأريخه الاقتصادي والاجتماعي، وتفعيل مقترحات إصلاحه للمنظومة القضائية، التي تكشفها ثلاثية البعد الراهني لوظيفة المؤرخ والفقيه والمحقق لإخراجه في صورته العملية، مع تطوير مناهجه لاستدرار مخزونه ومخرجاته، من أجل العمل عليه وبه في صناعة العقل الفقهي والقضائي وتفعيل مضامينه.

. الاهتمام بتراث الفقه الوثائقي والقضائي والتأسيس لهما من طرف أهل الاختصاص حتى يكون مرجعية سهلة القراءة لجهاز العدالة في إثراء نصوصه التشريعية وتزويده بمادة تاريخية كانت لها النجاعة في زمن ما، واستثمار ما كان منها صالحًا لعصرنا هذا.

. ضرورة تخصيص بوابة وطنية تفهرس وتصنف لأنواع المخطوطات المحققة، فتمكن . على سبيل المثال . جهاز العدالة من الاطلاع على الموروث التاريخي المتعلق بالمنظومة الحقوقية والقانونية والقضائية، للاستفادة منه في مجال الاجتهاد القضائي وإثراء النصوص التشريعية من خلاله.

- **الهوامش:**

(1) بوبة مجاني، " **كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي . العصر الزياني أنموذجًا** "، أعمال الملتقى الدولي « **التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور** »، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري . قسنطينة، 2001، ص148. القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المالكي، **قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود**، دراسة وتحقيق: أحمد لشهب، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2016 . 2017، ص42. عبيد بوداود، **نتف من تراجم علماء وصلحاء مازونة من خلال كتاب مختصر ديباجة الافتخار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان . الأردن، 2018، ص13. لمين ملاك، " **قضايا القضاء والتوثيق بمازونة وناحيتها من خلال مخطوط المهذب الرائق للمغيلي** "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج34، ع2، قسنطينة، 2020، ص807 . 810.

(2) الثابت في بعض مصنفاته كـ « قلادة التسجيلات »، بالإضافة إلى بعض مصادر ترجمته هو « أبي عمران ». ينظر: **قلادة التسجيلات**، تحقيق: أحمد لشهب، ص86. التنبكتي أحمد بابا (ت 1036هـ / 1626م)، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: الهرامة عبد الحميد عبد الله، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس . ليبيا، 1989، ص605. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق: علي عمر، ج2، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص243. الحفناوي أبو القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي (ت 1391هـ / 1941م)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ج2، مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة، تونس، 1985، ص572.

(3) أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 833هـ / 1430م)، **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، مخ، متحف سيرتا، قسنطينة، رقم: 14، ورقة 14و.

(4) وهي النوازل المسماة بـ « **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** »، لمؤلفه أبي زكريا يحي بن موسى بن عيس المغيلي المازوني (ت 883هـ / 1478م)، اشتمل على فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم. له ترجمة في: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص637. **كفاية المحتاج**، ج2، ص281. الحفناوي، **تعريف الخلف**، ص189.

(5) ذكر المؤلف في « قلادة التسجيلات »، أن والده كان قاضيًا بقوله: « وناهيك أني ما وقفت لهم قطُّ على تسجيل بشيء ما يمليه عليهم والدي أيام قضائه ». ينظر: **قلادة التسجيلات**، ص43.

(6) يقول المؤلف: « وفرغت منه بعد تعطيل في بعض الأيام، في ربيع الأول من عام أحد وتسعين وسبعمائة عرفنا الله خيره، وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد متعني الله برضاه فاستحسنها ». ينظر: **قلادة التسجيلات**، ورقة 170و. وقوله: « قال لي رحمه الله عن شيخه القاضي أبي محمد عبد الحق المليانى وكان ممن يقول على قوله لمعرفته ودينه ». ينظر: **المهذب الرائق**، ورقة 49ظ.

(7) كأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني (ت 811هـ / 1408م)، وأبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني (ت 815هـ / 1412م)، والقاضي أبو عبد الله الشريف (ت 771هـ / 1369م)، وأبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت 854هـ / 1450م)، وأبو عبد الله بن العباس (ت 871هـ / 1466م)، والقاضي أحمد بن المفضل، وأبي زكريا يحي بن عمر.

(8) التنبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص605. الحفناوي، **تعريف الخلف**، ج2، ص583.

(9) بقوله: « وأن من الأشياخ من قال أنه لا اختلاف في ذلك بين المسلمين وقد كتبته إلى بعض أشياخي أعزه الله في هذه المسألة بأثر كلام وقع فيها ». ينظر: **المهذب الرائق**، ورقة 54ظ.

(10) محل الدراسة والتحقيق، وقد تم تحقيقه من طرف (تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود ا لإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431 . 1432هـ)، (تحقيق: عبد الله بن عيسى بن محمد عايضي، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، أطروحة دكتوراه، 1434 . 1435هـ).

(11) توجد نسخة من هذا الكتاب بخزانة الشيخ المهدي البوعبدلي بوهران. ينظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص45.

(12) تحقيق: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2019.

(13) في حكم المفقود. ينظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص45.

(14) لا يزال مخطوطًا بخزانة زاوية علي بن عمر، الزاوية العثمانية . طولقة، بسكرة، وقد تم تحقيق بعض من لوحاته في إطار البحوث المكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (فقه مقارن وأصوله)، بجامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة (الأولى من اللوحة 3 إلى اللوحة 13 من إعداد الطالب: سالم اليماني)، والثانية (من اللوحة 25 إلى اللوحة 36 من إعداد الطالب: الصغير زقوني)، برسم السنة الجامعية: 2021 . 2022.

(15) في حكم المفقود، وقد ذكره المؤلف بقوله: « ومن أراد الشفاء من ذلك فليلتمسه في كتابنا: فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس ». ينظر: **المهذب الرائق**، ورقة 269ظ.

(16) تحقيق: أحمد لشهب.

(17) المرجع نفسه، ص54، 55.

(18) **تحلية الذهب**، ورقة 49و.

(19) أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883هـ / 1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: بركات إسماعيل، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري . قسنطينة2، 2010، ص224.

(20) أحصت إحدى الأبحاث من هذا النوع 16 مؤلفًا فقط لعلماء المغرب الأوسط طوال العصر الوسيط ما زالت قيد الدراسة، وهي . حسب رأيها . لم يشهد ازدهار هذا النمط من الكتابة الفقهية قبل عصر المؤلف عكس ما يشاع. ينظر: رفيق خليفي، " مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط "، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج4، ع1، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018، ص230، 243.

(21) التنبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص606.

(22) الحفناوي، **تعريف الخلف**، ص573.

(23) عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت . لبنان، 1980، ص281.

(24) البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين مير سليم (ت 1339هـ / 1920م)، **إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ص608.

(25) **المصدر نفسه**، ورقة 14و. ويراجع: ملاك لمين، **علم التوثيق في المغرب الأوسط**، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري . قسنطينة2، 2014 . 2015، ص77، 78.

(26) بوبة مجاني، المرجع السابق، ص147، 148.

(27) **المهذب الرائق**، ورقة 99ظ.

(28) ينظر على سبيل المثال: [فصل « الترغيب في الحكم بالعدل وطلب الولاية »، ورقة 7ظ]، [فصل « الإعذار للخصم »، ورقة 11و]، [فصل « جلب البينة للشهادة »، ورقة 13و].

(29) ينظر على سبيل المثال: [فصل « تقديم القاضي »، ورقة 8ظ]، [فصل « فصل التنازع في الجدار والتخوم »، ورقة 25ظ، 26و]، [

فصل « القضاء فيما باعه الأمير المغتر والذمة من مال عماله »، ورقة 60ظ.]، [فصل « الشفعة »، ورقة 93ظ].

(30) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي (914هـ / 1508م)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985، ص49.

(31) الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـ / 1489م)، **شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق: أبو الأجفان محمد والمعموري الطاهر، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص582.

(32) الغرناطي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ت 579هـ / 1183م)، **الوثائق المختصرة**، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص78 . 81.

(33) **المهذب الرائق**، ورقة 14ظ.

(34) المصدر نفسه، ورقة 181و.

(35) **قلادة التسجيلات**، ورقة 13و.

(36) **المهذب الرائق**، ورقة 17ظ.

(37) المصدر نفسه، ورقة 54و.

(38) المصدر نفسه، ورقة 26ظ.

(39) المصدر نفسه، ورقة 29ظ، 38و، 43ظ، 46و، 47ظ، 57ظ.

(40) ذكر المؤلف في « قلادة التسجيلات »، أن والده كان قاضيًا بقوله: « وناهيك أني ما وقفت لهم قطُّ على تسجيل بشيء ما يمليه عليهم والدي أيام قضائه ». ينظر: **قلادة التسجيلات**، تحقيق: أحمد لشهب، ص43.

(41) **المهذب الرائق**، ورقة 7ظ.

(42) **قلادة التسجيلات**، تحقيق: أحمد لشهب، ص56.

(43) **المهذب الرائق**، ورقة 8و.

(44) المصدر نفسه، ورقة 33ظ.

(45) المصدر نفسه، ورقة 7ظ.

(46) المصدر نفسه، ورقة 8و.

(47) المصدر نفسه، ورقة 11ظ.

(48) المصدر نفسه، ورقة 7ظ.

(49) المصدر نفسه، ورقة 7ظ.

(50) المصدر نفسه، ورقة 34ظ.

(51) المصدر نفسه، ورقة 27ظ.

(52) المصدر نفسه، ورقة 55و.

(53) المصدر نفسه، ورقة 32و.

(54) المصدر نفسه، ورقة 7ظ.

(55) المصدر نفسه، ورقة 7ظ.

(56) المصدر نفسه، ورقة 16و.

(57) المصدر نفسه، ورقة 38و.

(58) المصدر نفسه، ورقة 69و.

(59) المصدر نفسه، ورقة 95ظ.

(60) المصدر نفسه، ورقة 14و، 15ظ.

(61) المصدر نفسه، ورقة 35ظ.

(62) المصدر نفسه، ورقة 95ظ.

(63) المصدر نفسه، ورقة 45ظ.

(64) المصدر نفسه، ورقة 45ظ.

(65) المصدر نفسه، ورقة 46ظ.

(66) المصدر نفسه، ورقة 46ظ.

(67) المصدر نفسه، ورقة 47و.

(68) المصدر نفسه، ورقة 106و.

(69) المصدر نفسه، 109ظ . 114و.

(70) رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. ينظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**ج2، ص353.

(71) ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي القرطبي (ت 520هـ / 1126م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، إعداد: محمد حجي وسعيد أعراب، ج9، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، 1988، ص180.

(72) المصدر نفسه، ج9، ص192.

(73) مالك بن أنس أبو عبد الله بن مالك الأصبحي المدني (ت 179هـ / 795م) **المدونة الكبرى**، برواية: سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت 240هـ / 854م)، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 1994، ص268. ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله محمد المالكي (ت 799هـ / 1396م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكاب حواشيه: جمال مرعشلي، ج1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص78.

(74) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، فقيه مشهور، ولد بالأندلس سنة 174هـ / 780م، روى عن الغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم، وسَمع منه تقي الدين بن مخلد، وابن وضاح وجماعة، له تصانيف عديدة أشهرها « الواضحة »، « تفسير موطأ مالك »، توفي سنة 238هـ / 852م. له ترجمة في: الذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ / 1374م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج12، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1996، ص102 . 107. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي (ت 852هـ / 1448م)، **تهذيب التهذيب**، اعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ج2، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1995، ص610، 611. مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت 1360هـ / 1941م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد الحميد خيالي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2003، ص111، 112.

(75) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث، ولد بعد سنة 150هـ / 767م، روى عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي، وتوفي بمصر سنة 225هـ / 839م، له تآليف حِسان منها « كتاب الأصول »، « تفسير حديث الموطأ ». له ترجمة في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص656، 657. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج1، ص183. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص102.

(76) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، تفقه على يد والده والإمام مالك وإبراهيم بن سعد، وروى عنه سليمان بن داود المصري، وعمرو بن علي، توفي سنة 212هـ / 827م. له ترجمة في: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص618، 619. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ / 869م)، **التاريخ الكبير**، مراقبة: محمد عبد المغني خان، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص424. عياض القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ / 1149م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لِمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، تحقيق: محمود أحمد بكير، ج1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، د.ت، ص360.

(77) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه، وأخذ عنه ابنه أبَان وغيره، تولى قضاء طليطلة، له عشرون كتابًا في سماع ابن القاسم، وكتاب الهدية، توفي سنة 212هـ / 827م. له ترجمة في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص439. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص16 . 20. ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: علي عمر، ج2، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2003، ص64 . 66.

(78) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي المصري، الحافظ الحجة الفقيه، ولد سنة 132هـ / 749م، خرّج عنه البخاري في صحيحه، تفقه بالإمام مالك والليث بن سعد ومسلم بن خالد وغيرهم، وعنه أصبغ وسحنون وابن عبد الحكم ويحي بن يحي الليثي، توفي سنة 191هـ / 806م. له ترجمة في: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص545. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص433.

مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص88.

(79) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص241.

(80) التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. ينظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج2، ص427.

(81) المراد هنا: تمييز المشهود به بحدوده وأوصافه التي تميزه عن غيره. ينظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**ج2، ص544.

(82) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (684هـ / 1285م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، ج11، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص13.

(83) هو منع القاضي من حاز شيئًا في يده من التصرف فيه إذا جاء من يدعي أنه له. ينظر: الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ / 1814م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ص189، 190.

(84) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج14، ص147.

(85) **المدونة الكبرى**، ج4، ص11، 50.

(86) المصدر نفسه، ج4، ص11، 50.

(87) المصدر نفسه، ج4، ص50.

(88) لم يكيف الفقهاء في هذه الحالة بأنه قضاءٌ على الغائب أو له بطريقة أصيلة، إنما هو قضاء على الحاضر ينسحب أثره على الغائب معتبرين الحاضر قائم مقام الغائب في الخصومة، وبالتالي التعدي في الدعاوى والأحكام في مثل هذه المسائل. ينظر: الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ / 1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ج8، ط1ن دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 1995، ص159.

(89) المصدر نفسه، ج4، ص50.

(90) البراذعي أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت 372هـ / 983م)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد، ج3، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص611.

(91) هل أصابه العتق حيًا أم لا؟ وهل مات قبل موت ابنه أو بعده؟. ينظر: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ / 1687م)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه خرج أحاديثه: عبد السلام محمد أمين، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2002، ص405.

(92) **المدونة الكبرى**، ج2، ص33.

(93) المصدر نفسه، ج2، ص33.

(94) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج8، ص405.

(95) **المدونة الكبرى**، ج2، ص33.

(96) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين الأندلسي، من كبار المحدثين والعلماء، تفقه على يد أبي إبراهيم ووهب بن مسرة وأبان بن عيسى وغيرهم، من تصانيفه « المغرب في المدونة »، « المنتخب في الأحكام »، « المشتمل على أصول الوثائق »، توفي سنة 399هـ / 1008م. له ترجمة في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص188. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص672 . 674.

(97) **المدونة الكبرى**، ج2، ص34.

(98) المصدر نفسه، ج5، ص137.

(99) المصدر نفسه، ج2، ص34.

(100) أبو عمرو أشهب بن مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي بن إبراهيم المعافري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر، ولِد سنة: 140هـ / 757م، وقيل سنة: 150هـ / 767م، روى عن مالك والليث والمنذر بن عبد الله الخزامي، وروى عنه بنو عبد الحكم وسحنون بن سعيد، كانت له رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، توفي بمصر في رجب سنة 204هـ / 819م، وقيل سنة 203هـ / 820م، من تصانيفه « كتاب في اختلاف القسامة »، « كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز ». له ترجمة في: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج2، ص57. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج9، ص500 . 503. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص447.

(101) ابن أبي زمنين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (ت 399هـ / 1008م)، **منتخب الأحكام**، تحقيق: عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، ج2، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 1998، ص237.

(102) ابن أبي زمنين، **منتخب الأحكام**، ج2، ص238، 239. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص253، 254.

(103) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص253، 254.

(104) **المدونة الكبرى**، ج4، ص229.

(105) ابن مزين أبو زكريا يحي بن إبراهيم الطليطلي، مولى رملة بن عثمان بن عفان، أحد علماء وشيوخ المالكية بالأندلس، أخذ عن عيسى بن دينار، ويحي بن يحي الليثي، والغازي بن قيس، ثم رحل إلى المشرق فلقي مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ، وسمع بمصر عن أصبغ بن الفرج، وعنه أخذ ابنه سعيد، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، توفي سنة 259هـ / 873م، من تصانيفه « تفسير الموطأ »، « كتاب المستقصية ». له ترجمة في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص361. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص238، 239. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص112.

(106) أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الأصم، مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ρ، وهو ابن أخت مالك بن أنس، روى عن مالك وابن أبي الزناد وابن الماجشون وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاري في الصحيح، توفي في صفر سنة 220هـ / 835م، وقيل: 214هـ / 829م. له ترجمة في: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج7، ص397. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج1، ص358. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج10، ص175.

(107) قانون رقم: 84 . 11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05 . 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، والموافق بقانون رقم: 05 . 09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

(108) منها الأمر رقم: 03/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 (1)، والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي الفيضانات، الجريدة الرسمية، ع15، 2002. وقانون 06/03 المؤرخ في 14 جوان 2003 (1)، والمتعلق بمفقودي زلزال 21 ماي 2003، الجريدة الرسمية، ع37، 2003.

(109) البورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 2003، ص327، 328.

(110) ابن غازي أبي عبد الله محمد بن علي المكناسي (ت 919هـ / 1513م)، **الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس**، اعتنى بها: جلال علي الجهاني، خزانة الفقه المالكي، د.ت، ص67.

(111) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص115.

(112) ابن غازي، **الكليات**، ص67.

(113) المصدر نفسه، ص68.

(114) أجازه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2015، ص472. ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ / 1223م)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج9، ط3، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، 1997، ص109. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ / 1261م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1994، ص24. أما الحنفية فقد منع الحكم على الغائب من غير ضرورة ولا مصلحة. ينظر: الرملي الصغير شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي (ت 1004هـ / 1595م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** τ، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ص 16.

(115) يأتي تعريف الغائب ضمن الفصل السادس« المفقود والغائب » ضمن الكتاب الثاني « النيابة الشرعية » من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05 . 02.

(116) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص218.

(117) النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الشافعي (ت 676هـ / 1277م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف: زهير الشاويش، ج6، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص77.

(118) جاء في نص المادة: « يمكن للزوجة أن تطلب التطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ونفقة ».